في ظلال الإسلام

(٢٠)

تطبيق الشريعة بين آليتي «الضبط الاجتماعي» و«الضبط القانوني»

وبين «دور الأمة» و«دور السلطة» رؤية إسلامية جديدة

تأليف

د. يحيى رضا جاد

تقديم

أ.د. جمال الدين عطية

دار المعارف

تأسست ١٨٩٠

طباعة وتوزيع دار المعارف

الآراء الواردة فى هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر
المؤلف ولا تعبر عن وجهة نظر الناشر

تصميم الغلاف: دعاء عبد الواحد

تنفيذ المتن والغلاف
بقطاع نظم وتكنولوجيا المعلومات
دار المعارف

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج. م. ع.
هاتف: ٢٥٧٧٧٠٧٧ – فاكس: ٢٥٧٤٤٩٩٩ E-mail: maaref@idsc.net.eg
http://gate.dar-elmarf.com

تقديم

أ. د. جمال الدين عطية[1]

مِن المقاييس المحددة لدرجَة تحضر الدول وتخلفها كَمُّ القوانين واللوائح والأنظمة التى تصدرها السلطة الحاكمة؛ فكلما ازداد عددها: دَلَّ ذلك على ازدياد تخلفها، وكلما نقص عددها اعتماداً على قواعد الأخلاق والأعراف التى تحكمها: دَلَّ ذلك على تحضرها.

إنَّ كلًّا مِن الأخلاق والقانون قواعدُ سلوك. ولكنْ يَفْرِقُ بينهما أنَّ المجتمعَ يَفرض جزاءً على مخالفة القانون فى شكل عقوبة مادية. بينما يترك للأعراف الاجتماعية توقيعَ الجزاءِ الأدبى على مَن يخالف القاعدة الأخلاقية.

وتبقى دائمًا الحدودُ بين القانون والأخلاق مرنة. بحيث إذا احتاج المجتمعُ: قامَ بنقل قاعدة أخلاقية إلى زمرةِ القواعدِ القانونية بفرضِ جزاءٍ مادى على مَن يخالفها.

لم يقف الكاتب - فى هذا الكتيب القيم - عند هذا البيان. **ولكنه أضاف بياناً آخَر لا يقل أهميةً هو: أنَّ الأمةَ هى الأصل. وأنَّ الدولة**

(١) أستاذ القانون الدولى العام والقانون الدستورى ورئيس قسم القانون بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر سابقاً.. ومستشار المعهد العالى للفكر الإسلامى. والمدير السابق لمكتبه بالقاهرة.. وأمين عام الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية.. ومسئول مَعْلَمَة القواعد الفقهية بمَجْمَع الفقه الإسلامى بجدة.. ورئيس تحرير مجلة المسلم المعاصر.. وعضو الجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين ببروكسل.. وعضو نقابة المحامين الدولية بلندن.

ما هى إلا إحدى مؤسسات الأمة، وأنَّ الأمة الواعية لا تكتفى بمؤسسة الدولة، بل تُقَيِّم مِن المؤسسات الأخرى بقدرِ ما تسمحُ الظروف.. وأفاض فى ضرب أمثلة للأنشطة التى تقوم بها كلٌ مِن الأمة والدولة.. ونبَّه إلى أنَّ هذا التوزيع يترك مساحاتٍ مشتركةً تتداخل فيها الأدوار والمهام.

إن هـذا «الكتيب» - على صغر حجمه - عظيمٌ فى فكرته، يحتاج فى شرحه وتفصيله إلى مجلدات، ويحتاج إلى ترجمته إلى بَشَرٍ يَمشون فى الأسـواق، ويَعيشـون بين الناس، يُبَشـرون بهذا الفهم الواعي، ويُحَوِّلون الفكرَ إلى واقع.

والله المستعان..

أ. د. جمال الدين عطية محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

العلاقةُ بين القانون والمجتمع، ومقاصد القانون، وتطبيق الشـريعة، وآليتـى تطبيقها – ضبطاً قانونياً وضبطاً اجتماعياً – وفلسـفة السـلطة فـى الإسـلام، وموقعها من الأمة، والعلاقة بين الأمـة والدولة، وموقع وفلسـفة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وكيفية إقامة الدين، إلى غير ذلـك من موضوعات، ما تزال فـى محيطنا وعصرنا، أموراً مِن «القضايا المعلقـة» و «الموضوعـات المفخخة» و«المناطق المحظـورة» التى يَتجنب ويَتحاشى الخوضَ فيها كثيرون إيثاراً للسلامة؛ سلامةِ سمعتهم الدينية مِن أن تتعرض للتشويش من أدعياء الفقه والفكر – الذين يفتقدون لأدب الاختـلاف والحوار– إن هـم أظهروا ما يرون صوابه فى هذه «المعلقات» على الخصوص!

وهـى قضايـا يجب أن يتقدم لهـا مَن يجد فى نفسـه **تأهُّلاً علمياً** للخوض فيها، **وشـجاعةً أدبية** للصدع بما يـراه بأدب، وجُرأة فكرية فى اقتحام لجة هذه «المسـائل الشـائكة» التى قد تصيبُ الخائضَ فيها إصاباتٍ بالغةً إن لم **يُحسِن السباحةَ والغوص.**

وهـى، فـوق ذلك، قضايـا – لخطورتها وأهميتهـا ومحوريتها فى حياة البشـر؛ اجتماعياً وسياسـياً وقانونياً– تشـغل الفلاسفة والمفكرين والسياسـيين والفقهاء والقانونيـين وعلماء الاجتماع، علـى امتداد دار الإسلام، بل وفى العالم كله.

ومن أجل ذلك كان هذا البحث[1] التأصيلي التجديدي الفكري الفلسفي السياسي الفقهي المركز والمكثف، والمنطلق والمستهدي بكتاب الله وسنة رسوله (عليه الصلاة والسلام) ومقاصد شريعته: **إذ التفلسف في ديننا فريضة، والتدين فلسفة.**

(١) انظر وقارن بـ: المبادئ العامة في القانون، د. عبد المنعم فرج الصد، (ص ٣، ٢٠ – ٢٥) وبين الأخلاق والقانون، د. حازم الببلاوي، (ص ١٢) وبين الأخلاق والقانون. جعفر فضل الله. مقال منشور على موقعه على الإنترنت. والوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المستشار/ طارق البشري، (ص ٣٠ – ٣٢). والأخلاق، د. طارق السويدان. مقال منشور على موقعه على الإنترنت. وروح القوانين لمونتسكيو، د. حسن شحاتة سعفان والعقد الاجتماعي لجان جاك روسو، د. حسن شحاتة سعفان. ودراسات في النظام الجنائي الإسلامي، د. عوض محمد عوض، (ص ٢٠، ٣٤، ٣٦، ١١٢ – ١١٥). والعرب في مواجهة العدوان، المستشار/ طارق البشري، (ص ٨، ٩). وأصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، (ص ٨١، ٨٤، ٨٨ – ٩١). والعقيدة والسياسة، د. لؤي صافي، (ص ١٦٨ – ١٦٩، ١٨٠، ١٨١ – ١٨٢، ٢٣٢، ١١٤، ١١٦، ١٥١ – ١٥٢). والأحكام السلطانية، الماوردي. وأدب الدنيا والدين، الماوردي. وغياث الأمم في التياث الظلم، الجويني. والمقدمة، ابن خلدون. والنظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، (ص ٢١٦ – ٢٢٠، ٣٣٩، ٣٠٤ – ٣٠٥، ٣١١، ٣٢١). والحوار الإسلامي العلماني، المستشار/ طارق البشري، (ص ٩٧). وإحياء التقاليد العربية، د. رفيق حبيب، (ص ٨١، ٨٢، ٨٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٧٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ٩٦، ٩٧، ٩٩). والأمة هي الأصل. د. أحمد الريسوني، (ص ١٢، ١٣، ١٥ – ١٩، ٢٢ – ٢٦). وللإسلام والديمقراطية، فهمي هويدي. (ص ١٦٧، ١٦٨، ١٠٥ – ١٠٧). والإسلام والأمن الاجتماعي، د. محمد عمارة، (ص ٥٨ – ٦٢). والمؤسسية والمؤسسات في الحضارة الإسلامية، د. محمد عمارة، (ص ٤٥ – ٥٢). والوقف الإسلامي أبعاده ومجالاته، د. أحمد الريسوني، (ص ١٠ – ١٤). ورحلتي الفكرية في البذور والجذور والثمر، د. عبد الوهاب المسيري، (ص ٦٤، ٦٧). وروح الحداثة – المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، د. طه عبد الرحمن. (ص ٢٥٧ – ٢٥٨). والأمة الوسط والشهادة الحضارية على الناس، د. عبد المجيد النجار. (ص ١٨٦ – ١٨٨، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٩). والأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده، (٥/ ٥٩ – ٦٢، ٦٤، ٦٥). وتفاسير: الطبري، والقرطبي، وابن كثير، والبغوي، والشوكاني، والمنار، والتحرير والتنوير، والشعراوي.

فقـد تصدى هذا البحثُ لمعالجة هذه الموضوعات، **مُؤَصِّلاً ومُفَصِّلاً**، بلا تهيب ولا وجل، وبلا اندفاع ولا شطط، رافعاً – فى ميدانيْ الفكر الإنسانى والفقه الإسـلامى معاً – لواء الاجتهاد والتجديد، منطلقاً مِن ثوابت الوحى – قرآناً وسـنةً –، ومرتكزاً علـى صحيح العقل؛ **فالوحى – عندنا، وفى ديننا، كما نفهمه – عقلٌ مِن الخارج، مثلما أن العقلَ وحىٌ مِن الداخل.**

وقـد جاءت معالجتنا هـذه مكونةً مِن «فَصَّيْن اثنـين»، كأنهما «التوأم الملتصق»:

(الفَصّ الأول): المجتمع والقانون والشريعة، والضبط الاجتماعى والضبط القانونى، والأمة والسلطة: الفكرة والمقاصد والعلاقات والأدوار.

و(الفَصّ الثانى): تأصيل مبدأ «الأمة هى الأصل».

وأرجو أن يكون هذا البحث – فى منهج معالجته، وفيما انتهى إليه مِن رأى – فتحاً جديداً فى ميدانه، نبغى به: إزالةَ وكَسْـحَ ما تراكم مِن صدأ فكرى – سواءٌ أتتنا جرثومة هذا الصدأ مِن الموروث أو مِن الوافد – وتجليةَ وتزكيةَ وبيانَ وتفعيلَ ما انطمر – بفعل التقليد والجمود والكسل العقلى – مِن دلالات الوحى المجيد القريبة والبعيدة، ما ظهر لنا منها بأدنى تأمل، وما احتاج إلى غوص وتدبر.. مسـتهدفين به، ومِن خلاله، بَذْرَ بذرةِ التأسيسِ لمجتمعٍ وأمةٍ ودولةٍ وعلاقاتٍ زكيةٍ صحيةٍ جديدة[1].

وعلى الله قصد السبيل..

د. يحيى رضا جاد

٣ من ربيع الآخر ١٤٣٣هـ

الموافق ٢٥ من فبراير ٢٠١٢م

---

(١) الكلمات المفتاحية: الأمة – المجتمع – القانون – تطبيق الشريعة – آلية الضبط الاجتماعـى – آلية الضبط القانونى – السـلطة – الدولـة – المقاصد – المجتمع الأهلى/ المدنى – المؤسسات.

(١)

١ – الإنسان كائن اجتماعي؛ إذ طبيعته تدعوه إلى الاختلاط بغيره؛ مشاركةً في المعيشة، وإسهاماً في النشاط، وتبادلاً للمنافع، وهو – فوق ذلك ومعه – لا يمكن أن يقوم بقضاء جميع مصالحه استقلالاً (= بذاته)، ولذلك كله كان وجود المجتمع أمراً حتمياً، ولذلك أيضاً تقرر مبدأ عام خالد: أن الإنسان لا يعيش إلا في جماعة.

٢ – وفي هذا الاجتماع/ المجتمع: تنشأ علاقات بين الناس مختلفة الأنواع.. والناسُ – فوق ذلك ومعه – مختلفة الأفكار والتصورات والميول والطباع – سنة كونية أزلية لا تبديل لها ولا تحويل –.. فيقع – ولا بد – شيءٌ من تعارض السعي وتضارب المصالح، ولو تُركت بالكليةِ تسويةُ تلك التعارضات والتضاربات والعلاقات لتُحَل بالاجتهادات الفردية (أي: لو تُركت بالكليةِ إقامةُ العدالةِ للاجتهادات الفردية) لغَلَب الهوى وساد الاضطراب وعمَّت الفوضى. مما يؤدى تلقائياً إلى اضمحلال المجتمع وتفككه وفنائه.. إن العدالة من حقوق المجتمع وواجباته في ذات الوقت، ولا يجوز التخلي عنها كليةً للأفراد ليقوم كلٌ منهم بفرض «عدالته الخاصة» (أي: تصوره الخاص للعدالة). ولذلك فليس لأحد أن ينتزع كليةً هذا الحق والواجب المجتمعي لنفسه تحت أي غطاء أو ادعاء، فمثل هذه الدعاوى قد تبدأ بدافع الحرص على الفضيلة أو القيم العليا ولكنها تؤول/ تنتهي إلى تعريض المجتمع إلى «الفوضى» وانعدام «العدالة» ذاتها.

٣ – لذلك كان لا بد من نظام يؤطر النشاط، ويضبط السعي، ويُنَظم تحصيل المصالح، ويُحَجم التعارضات، ويَعمل – قدرَ الإمكان – على

تفادى وقوعها، وعلى حلها إن وقعت، وبهذا ولهذا وُلدت فكرةُ القانونِ؛ فتلك أسباب وجوده وتلك مقاصده.

٤ – فليس الغرضُ مِن القانون «تعديلَ السلوكيات والاعتقادات والآراء»، أو «التأهيلَ التربوى والأخلاقى للناس»، وإنما مقصدُه/ الغرضُ منه: ضبطُ وتأطيرُ العلاقات البينية؛ لئلا يقع طغيان أو إخسار، عدوانٌ أو بغى؛ حفظاً لكيان المجتمع أن يضمحل. وكفالةً له أن يتزكى[1].

٥ – ففارقٌ بين أن يُتصوَّر أنْ يهدف القانونُ إلى «تزكية سلوك الناس» وأن «يُعَبِّد الطريق لذلك»:

الأولى: وظيفة التربية والتعليم والدعوة والإرشاد والتثقيف والتوجيه والحوار (أىْ وظيفة المحيط الأسْرى والاجتماعى؛ أىْ وظيفة «آلية الضبط الاجتماعى» كما أسميها).

والثانيةُ: أعلى وأصعب وأسمى درجات وظيفة القانون (أى وظيفة «آلية الضبط القانوني» كما أسميها).

٦ – الغرضُ مِن القانون: تنظيمُ المجتمع وحفظُ كيانه؛ ليَسهلَ أنْ يتزكى كياناً ومكوناتٍ.

وبتعبير آخَر، مقاصدُ وجود القانون: ألا يطغى الناسُ بعضُهم على بعض. مع الفصل بين قواتهم وفض اشتباكاتهم، مع تقليل وتحجيم تعارض المصالح وتضاربها، وتنظيم شئون الحياة؛ تحقيقاً للحد الأدنى من الانسيابية والسهولة والنظام والانتظام والتناغم.

وبتعبير ثالث، مقاصد وجود القانون: تناغمُ وانتظام حركات وأفعال الأشخاص – الحقيقيين والاعتباريين – مِن خلال ضبطها عبر مجموعة

(١) وبتعبير آخر: منعاً أن يتفكك، وتعبيداً للطريق أن يتزكى.

من القواعد العامة الجبرية التي تُؤَطِّر الحركة وتُوَجِّهُ الفعل.

٧ – وبهذا يتبين أنَّ كلَّ ما يَؤُول/ يؤدى إلى تهديد أو زعزعة أو خلخلة أو اضطراب استقرار وأمن المجتمع عملياً وفعلياً وعلى أرض الواقع: يُمنع قانوناً، وما ليس كذلك فيُضبَط اجتماعياً.

٨ – ثم إن النواحى الفاسدة أو السيئة المنبثقة عن العادات والتقاليد والآراء والأفكار والتصورات أو المُنظَّمة بها، والتى يمكن أن يقوم على ضبطها «سلطانُ الرأي العام والمحيطِ الاجتماعى» (= آلية الضبط الاجتماعى)، إنما يُلجأ فى شأن تقويمها وإصلاحها وتغييرها إلى غرس مفاهيم وعادات وتقاليد جديدة بالتربية والتوعية والتعليم والدعوة والإرشاد، لا بسَنِّ قوانين عقابية مضادة لها؛ لأن ذلك سيأتى بعكس المقصود منه؛ إذ سيزداد المجتمع (أو الطائفة الخاصة منه) تمسكاً بتلك النواحى الفاسدة أو السيئة؛ **فإن القوانين إنما تقوم على الجبر والإلزام والإكراه المباشر، بينما تُعالَج النواحى سابقة الذكر بالتفهيم والإقناع والاستمالة والترغيب والتزيين.**

٩ – نعم، القانون – فى الرؤية الإسلامية – مبناه على الأخلاق[1]. ولكنَّ نظامَ الأخلاق أوسعُ من نطاق القانون؛ **إذ كلُّ قاعدةٍ أو نصٍّ قانونى إنما يستند إلى أساس أخلاقى (ولو إجمالا)[2]، بينما ليست كل قاعدة**

(١) الأخلاق – فى رؤيتنا الإسلامية – منبعها الدين (ولبيان ذلك مقامٌ آخر). وديننا معقول حتماً. ومعقولنا مندين لزوماً، فإن الدين كلام الله، والعقلُ فعلُ الله (بمعنى أن العقلَ هبةُ الله وخَلْقُه)، فكيف يضادُّ كلامُ اللهِ فِعلَه؟! وكيف يناقِضُ فعلُ اللهِ كلامَه؟! الحقُّ لا يضاد الحقَّ، بل يعززه ويؤيده. فالدين والعقل: نور على نور.

(٢) ونضرب على ذلك مثالاً توضيحياً، إذ يقال: «القانون مثلاً يضع قواعد للمرور بالسير فى اتجاه كذا دون كذا، أو فى المنطقة كذا دون كذا. ولا يمكن بحال القول بأن «كذا» الأولى =

أخلاقية تصلح أن تكون قاعدةً أو نصاً قانونياً[١]و[٢].

١٠- نعم. «القانون» (= آلية الضبط القانونى) و «سلطانُ الرأى العام والمحيطِ الاجتماعى» (= آلية الضبط الاجتماعى): يحكمان سلوك الأفراد فى المجتمع. ولكنهما يختلفان فى «ماهية الجزاء»؛ حيث هو فى الأولِ: مادىٌّ يُوَقَّع بالقوة الجبرية. بينما هو فى الثانى: معنوى يُوَقَّع بالاستنكار والاستهجان والمقاطعة والازدراء والسُّخط، أو بالنصح والإرشاد والتواصى بالحق والتوجيه والتعليم والبيان والحوار.. وإنما استُخدمت القوة الجبرية فى الأول لكونه ماسًّا - بالخلخلة الفعلية، فى القريب العاجل أو فى البعيد الآجل - كيانَ المجتمع ونظامه واستقراره[٣].

= أكثر أخلاقية من «كذا» الثانية، أو أن السير فى جهة اليمين أكثر أخلاقية من السير فى جهة اليسار، أو أنَّ شيئا من هذه الأوضاع أكثر أخلاقيةً من غيرها. لا دخل للأخلاق ههنا.

والجواب: أن تلك القواعد إنما وُضعت لأجل التيسير على الناس وتنظيم حركتهم، والتيسُّير والتنظيمُ والضبط والتحديد (لئلا يموج الناسُ بعضهم فى بعض) مِن المصالح المعتبرة عقلاً وشرعاً، فكان ذلك «سنداً أخلاقيا» لتلك القواعد.

(١) وكيف يمكن مثلاً أن نجرم قانوناً: الغيبة والنميمة والكذبَ والحسد والحقد وإخلاف الوعد؟! إذاً، لانقلبت حياة البشر جحيماً لا يُطاق!

نعم، الكذب إن كان فى شهادةٍ قضائية، أصبح شهادةَ زور يعاقَب عليها القانون عند تبيُّنها، لإخلالها بمصالح وحقوق لو لَم تُحفظ وتُصان لتخلخل نظام المجتمع وأمنه واستقراره (وعلى منوال ذلك فانسج، من مثل: إخلاف الوعد إن صيغ فى صورة عقد قانونى). أما ما عدا ذلك، فلا.

(٢) وننبه ههنا إلى أمر مفصلى فى العلاقة بين القانون والأخلاق، وهو: أن منزلة القانون من الأخلاق: منزلة الوسيلة من المقصد.. خاصةً وأن «مقصد» الأخلاق يمكن أن يتحقق عبر «وسائل» أخرى كثيرة، منها ما يَصلُح فى تحقيق مقصد الأخلاق فى أمور دون أخرى.

(٣) وبهذا يتبين أن «الضبط الاجتماعى» فيه نوعُ «إلزام»، ولكنه ليس من قبيل «الإلزام الخَشِن الجبرى المباشر»، وإنما من قبيل «الإلزام الناعم المتدرج غير المباشر» (الإلزام الحنُون=

«آلية الضبط القانونى» هى أداة السلطة فى الحُكم وللإحكام؛ لتحقيق الاستقرار وتعبيد طريق العمران، بينما «آلية الضبط الاجتماعى» هى أداة المجتمع فى الدفاع عن، واحترام، وترسيخ، ثوابته وقيمه وما استقر عليه ضميره العام من أخلاق وعادات وتقاليد وسلوكيات.

«آلية الضبط القانونى» هى أداة السلطة لضمان استقرار واستمرار المجتمع، بينما «آلية الضبط الاجتماعى» هى أداة المجتمع ذاته – أفراداً وكياناً – للارتقاء والترقى والتزكى.

«آلية الضبط القانونى» تهدف إلى تحقيقِ المصلحة العامة للمجتمع ومنع خلخلتِهِ أو تعكيرِ استقراره (أى إقامةِ النظام الذى هو ضد الفوضى والعبثية، وتوفيرِ الاستقرار الذى هو ضد الاضطراب والاصطراع)، بينما «آلية الضبط الاجتماعى» تهدف إلى إقامة الفرد الصالح والمجتمع الصالح.

«آلية الضبط القانونى» موردها «المنازعات والمشاكل» التى تقع – أو يُتوقع أن تقع – بين الناس، فيأتى القانون لحلها – أو منع وقوعها – بالعدل، بلا ظلم ولا جور.. بينما «آلية الضبط الاجتماعى» موردها «العلاقات الطبيعية» بين الناس بصرف النظر عن وقوع المنازعات والمشاكل من عدمه، فتتصدر قيمة «الإحسان» المشهد؛ ذلك الإحسان الذى يقوم على ساقىْ: تفكيكِ عوامل تفجير العلاقات بين الناس (بالعفو عن خطأ الغير، والتنازل طواعيةً عن الحق)، والعطاءِ بلا انتظار مقابل..

فـ«آلية الضبط القانونى» إنما تقوم على «المقابلة بين الحقوق»؛ حفظاً

= إن شئتَ قلتَ، وهو «إلزام» يقود بالتدريج إلى «الالتزام» الذاتى).. وإلا، فإذا لم يكن هناك «إلزامٌ» من أى نوع كان، فلن تكون هناك مسئولية، وإذا عُدِمَت المسئولية فلن تكون هناك عدالة، وحينئذ يفسد نظام المجتمع وتتفشى الفوضى.

لهـا ومحواً للمظـالم، بينما «آلية الضبط الاجتماعى» تقوم على أسـاس «الإحسـان»؛ تزكيةً للعلاقات الإنسانية[١].. الأولى تقوم على «التعاقد»، والثانيـة تقوم على «التراحم».. الأولى تقوم على مبدأ «التبادل»، والثانية تقـوم على مبدأ «العطاء».. الأولى تقوم على مبدأ «العدل»، والثانية تقوم على مبدأ «الفضل»..

إذاً: «آلية الضبط القانونى» هى الضامن لاستقرار المجتمعات، بينما «آليـة الضبط الاجتماعى» هـى الضامن لتَزَكِّيها؛ فـإن التزكى والترقى لا يقوم بين علاقات حَرِجَة تتحرك على حد السيف.

١١ - ونخلص من هذا كله إلى:

(أ) أن القانـون هو «أحد» أدوات مواجهـة الآثام والمعاصى، وليس «الأداة الوحيدة»[٢].

وبتعبـير آخر: القانون «أحد وسـائل الوصـول» إلى تحقيق/ مقصد الأخلاق؛ فمنزلـة القانون مِن الأخلاق منزلة «الوسـيلة» مِن «المقصد»، وكثيراً ما تتعدد وسـائل المقصد الواحد، ثم إن الوسـائل ذاتها تختلف باختـلاف الزمـان والمكان والحال، كما يُشـترط فيهـا عنصر «الملاءمة والمناسبة» لتصل بنا إلى الغرض المقصود منها.

(١) تدبـر قـول الحق عز وجل: "إن الله يأمر بالعدل والإحسـان (أى: الفضل)" [النحل ٩٠]، "وإذا حييتـم بتحية فحيوا بأحسـن منها (أى: أفضل منها) أو ردوها" [النسـاء ٨٦]، «ادفع بالتى هى أحسـن السيئة" [المؤمنون ٩٦]، "وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسـن" [الإسراء ٥٣]. و"قولوا للناس حسناً" [البقرة ٨٣]، "وأحسـن كما أحسن الله إليك" [القصص ٧٧].

(٢) فضلاً أيها القارئ الكريم: كُن مِن هذا على ذِكر، فإنه مهم. واستصحبه خلال قراءتك لهذا الطرح كله. هذا رجائى منك مع خالص شكرى لك.

(ب) وأن المجتمعات لا تقوم لها قائمة إلا بـ «آلية الضبط القانوني»، ولا تَرْقى/ تتزكى إلا بـ «آلية الضبط الاجتماعي».

١٢/ ١ – إن اقتصار القانون على تجريم[١] «بعض» المعاصي والآثام – تلك التي تؤدي، في القريب العاجل أو البعيد الآجل، إلى تعكير الاستقرار الاجتماعي أو الإضرار بمصلحته العامة أو تهديد كيانه أو استمراره – ليسَ تبريراً لغيرها من المعاصي والآثام – أياً كان شكلها أو مظهرها – أو إباحةً أو فسحاً لها. وإنما هو اعترافٌ بأن دور «آلية الضبط الاجتماعي» في التعامل معها ومعالجتها: أنسبُ وأهمُّ وأنجعُ وأقوى وأكثرُ فاعليةً وتأثيراً.

١٢/ ٢ – الشريعة الإسلامية – فيما نرى – إنما تُطبَّق عبر آليتين اثنتين: آليةُ الضبط القانوني، وآلية الضبط الاجتماعي.. وهما آليتان يحق للمجتمع أن يُعمِلَهما في أي مجال من المجالات وفق ما يراه مِن مصلحة، فإن رأى الضبطَ القانوني مُفسداً في مجال ما إن تدخَّل فيه: نَحَّاه جانباً وأعملَ الآلية الأخرى، وإن رأى الآليةَ الثانية أوْلى وأصلح مِن الأُولى – أو العكس –: أعملها، وإن رأى الآليةَ الثانية مُفسدةً في مجالٍ ما إن تُركَ لها: نَحَّاها جانباً وأَعْمَلَ الأُولى، وإن رأى إعمالهما معاً هو ما يحقق المصلحة: أعملهما معاً.

١٢/ ٣ – ومن الأخطاء الفاحشة أن يُظن أن انعدامَ ضبطِ شيءٍ بالآلية القانونية يعني تنحيةَ الشريعة جانباً، أو انعدامَ تطبيقها؛ لأنه:

– غفلة عن الأمة ودورها ومسئوليتها، بل وتغييب لها[٢].

---

(١) المقصود بالتجريم ههنا: المنع القانوني مع توقيع الجزاء/ العقاب المادي على المخالف.

(٢) سيأتي لاحقاً ذكر وبيان وتأصيل مبدأ «الأمة هي الأصل».

– وغفلة عن الفرق بين «تطبيق الشريعة» الذى يتم عبر «الضبط الاجتماعى» و/ أو «الضبط القانونى، و«تقنين الشريعة» الذى ينحصر فى «الآلية القانونية».

– ولأن حَصْرَ «الشريعة» – الفسيحة الأرجاء والرحبة الميدان – فى «القانون»: اختزالٌ فاحش وتبسيطٌ مُخِل لدور الإسلام فى الحياة وضبطها وإصلاحها وإنهاضها وتزكيتها.

١٢/ ٤ – هناك معاصٍ/ آثام حدد لها الشرعُ بنفسه عقوبات/ جزاءات تُوقَّع على مرتكبها فى الحياة الدنيا[1].. وهناك معاصٍ/

(١) أى الحدود بمعناها الفقهى الواسع: الحرابة – السرقة – الزنا – القذف – القتل العمد – دية القتل الخطأ والإصابة – الكفارات المنصوص عليها لبعض المعاصى.

أما قتالُ البغاة – فى رأينا – فليس حداً، وإنما وسيلةٌ، إنْ تعينتْ: وجبتْ.. فالبغىُ: ظلمٌ وعدوان، فإن أمكن وَقْفُهُ وإزالتُهُ بغير قتال: كان بها، وإلا تعينَّ القتال. وللتفصيل مقام آخر.

وأما شرب الخمر – فى رأينا– فليس فيها حد محدود، وللسلطة التشريعية فى عصرنا الحقُّ فى سنِّ العقوبة المناسبة لها إن ارتأت العقاب على ذلك (وقد ارتأى رسول الله صلى الله عليه وسلم معاقبة شاربها بالضرب بالأيدى والنعال والثياب؛ أى بالإيذاء، وليس هذا بحد أبداً، لأنه لا يتسم بالتحديد أو الثبات، فليس للإيذاء ولا للضرب بما سبق حد محدود أو قدر مقدور، بل هو أمر يختلف باختلاف الضارب والمضروب وآلة الضرب ومدة الضرب. وجميعها أمورٌ تقريبية تختلف وتزيد وتنقص = وإنما هو تعزير (أى: عقابٌ) قرره رسولنا الأكرم عليه الصلاة والسلام سياسة، أى من باب السياسة الشرعية، بوصفه حاكماً ورئيساً وقاضياً، ولذلك لمَّا وجد الصحابة الكرام رضوان الله عليهم جميعاً عموم بلوى شُربها والافتتان بها، سنُّوا لها عقوبةَ: ثمانين جلدة وما تقرر سياسةً – فى أى وقت أو زمان أو مكان – يمكن أن يتغير وجودا وعدما وتعديلا، فالمدار كله على المصلحة، فما حققها أمضيناه، وما صادمها منعناه). ونحن نرى – نظراً لعموم بلوى اشتهائها وتوق الكثيرين إليها، أعاذنا الله وإياكم– وجوب سنِّ عقاب رادع عليها، زجرا عن شربها ومنعا لانتشارها، تفاديا لأضرارها الدينية والصحية والاجتماعية معا. وللتفصيل مقامٌ آخر.

وأما الردة، وإن كانت أفحشَ معصية، أعاذنا الله وإياكم منها، فإنه لا يجوز – فى رأينا – سنُّ عقاب عليها أصلاً، لأن ذلك من الإكراه فى الدين قطعاً، وقد نفاه القرآن الكريم (وإذا =

آثام سَكَت الشرعُ عن تحديد عقوباتها/ جزاءاتها فى الحياة الدنيا[١]، وللسكوت ههنا مقاصد فى غاية الأهمية والخطورة، أهمها[٢]: فَسْحُ المجال أمام العقل البشرى (وإن شئتَ قلتَ: أمام الأمة كلها) ليقرر بنفسه حسبَ المصلحة (أى حسب أوضاع الزمان والمكان والإمكان والحال)، ما يَحتاج فى ذلك الظرف والزمان والحال، إلى فرضه بالقوانين والعقوبات والجزاءات، وما لا يحتاج إلى ذلك فيه، دون حَجْر ولا تحجير ولا حرج.. بمعنى أننا لسنا ملزمين ديانةً أن نُجَرِّمَ - بآلية الضبط القانونى الجزائى العقابى - «كلَّ» ما حرَّمته شريعة الإسلام؛ لأن لدينا «آلية الضبط الاجتماعى»؛ فنحن - ههنا - نتحرك بكل حرية بين آليتين شرعيتين يمكن أن نطبق بهما شريعة الإسلام وأوامره ونواهيه.

١٢/ ٥ - وعلى ذات النسق، وفى اتجاهه، نقول: لسنا ملزَمين ديانةً كذلك أن نُوجِبَ - بآلية الضبط القانونى الإلزامى الجبرى - «كل» ما أوجبته شريعة الإسلام؛ لأن لدينا «آلية الضبط الاجتماعى».

وكذلك الأمرُ فيما يُسمى - فى التراث الفقهى - بالحسبة، إذ ليس

= لم يكن تهديد من ترك الإسلام بجزّ رقبته إنْ لم يَعُد إليه: إكراهاً؛ فما هو الإكراه؟!). ولأن الارتداد على عهد صدر الإسلام - كما تَبَيَّنَ لنا من صحيح السنة النبوية المشرفة - إنما كان مرتبطاً ارتباطاً ميكانيكياً بعداوة الإسلام وحربه والانضمام إلى الأعداء المحاربين. ومن ثم: كان العقابُ على العداوة والمعاداة والقتال فى صفوف الأعداء لا على تغيير الاعتقاد؛ أى كان العقابُ على المقترن بالردة من صنوف الإجرام والبغى والتعدى والقتال والحرب، لا على الردة المعلَنَة = = فى ذاتها. وللتفصيل مقامٌ آخَر. (انظر بحثنا المُحكَم: «الردة وحرية الاعتقاد - رؤية إسلامية جديدة»، مجلة المسلم المعاصر. وكتابنا: «الحرية الفكرية والدينية - رؤية إسلامية جديدة»).

(١) وبتعبير آخر: لماذا نص الشرعُ على العقاب على محظورات شرعية بعينها دون غيرها رغم كثرة المحظورات المحرمات؟ والجواب: تجده فى المتن أعلاه.

(٢) وسيأتى لذلك مزيدُ تفصيل وبيان بعد قليل فى النقطة رقم «١٣/ ١».

فى الشـرع منها غير أساسها؛ مثل: وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكـر، ووجوب التواصى بالحق، وأنه لا ضـرر ولا ضرار، وأن الضرر يزال، وأن درء المفاسد واجب.. أما «آليات تطبيق ذلك وتفعيله» فمتروكة لنا؛ نقرر فيها ما يناسـب أحوالنا حسب المصلحة؛ فنَحتسب على كل مفسدة – وهى كل أمر يترتب عليه ضرر بمقصد من مقاصد الشرع أو بحق من حقوق الناس أو المجتمع – بما يناسبها ويقتضيها حسب المصلحة.

ثـم إن آليات تطبيق ذلك منفسـحةٌ أمامنا أيضـاً؛ بين «آلية الضبط القانونى» و «آلية الضبط الاجتماعى».

ثـم إن الاحتسـاب – فـوق ذلك – لا يسـتلزم العقـاب. ولا يُحتِّم المعاقبـة؛ إذ غاية الاحتسـاب رفع المفسـدة – أو المعاونـة فى ذلك – لا عقاب فاعلها[1].. نعم، يجوز أن يُعاقَب الفاعلُ بشروط[2]، ولكنه غير لازم. أقصد أن العقاب ليس مِن بِنية الحسـبة وأركانها؛ وإنما هو متمم لها عند الحاجة إليه – وفقَ شروط وضوابط –.

١٣/ ١ – وما نرمى إليه ههنا، هو أن لأولياء الأمور، الذين هم وكلاءُ

(١) مثال: مهام النيابة العامة فى مصر. فهى قائمة على نظرية الحسبة الفقهية الإسلامية، ولكنهـا غيرُ مخوَّلة بعقاب أحـد – إلا فى نطاق ضيق للغاية نظمه القانون، ولا يتجاوز الغرامة الماليـة –، وإنمـا هى جهـة تحقيق وجمـع للمعلومات؛ تُعـاوِن فى رفع ما وقع من مفاسـد وتحـاوِل أن ترد الحق لأصحابه: عن طريـق التحقيق فى الوقائع –جمع المعلومات والأدلة –، وتحريـك الدعوى العمومية بالنسـبة إلى جميع الجرائم، ورفعها إلى القضاء ومباشـرتها أمامه.

(٢) مثـال: إدارات التفتيـش والرقابـة علـى السـلع التموينيـة فى مصر. فهـى قائمة علـى نظريـة الحسـبة الفقهيـة الإسـلامية، وهـى مخولـة بمُكنـة الضبطيـة القضائيـة، واتخـاذِ كثـير مـن التدابـير – الوقائيـة والتقييديـة – حيـال كثـير مـن المخالفـات الواقعـة أو المتوقعـة، مثـل: المصـادرة – وهـى تدبـير وقائـى تقييـدى عقابـى معـاً –.

عن الأمة – والسلطةُ التشريعية فى عصرنا مُمَثَّلةً فى مجلس الشعب هى المختصة بسن القوانين –، أن يُقَدِّرُوا على المعاصى[١] المتعلقة بالحقوق البينية المتبادلة[٢] – والتى خلت فى ذات الوقت من تقدير الشرع لعقوبة صريحة محددة عليها– من العقوبات ما تقضى به المصلحة العامة، وفق مبدأىْ «المشروعية» و «المناسبَة/ الملاءمة» (فإن مفاسد المعاصى تتفاوت فى الخفاء والظهور، والضعف والشدة، والقلة والكثرة).

ولهم – بل وعليهم أحياناً– أن يُمسكوا عن تقدير عقوبات على ما عدا ذلك من المعاصي؛ **فإن منها ما لا يُمكن أن يُجبَر فاعلها على منعه من المعاودة إن كان قد تلبس بما لا يجوز فعله[٣]، أو أن يُجبَرَ على**

(١) المعصية: هى إتيان كل ما يخالف الأمر أو النهى مطلقاً.

(٢) حفاظاً على تلك الحقوق البينية المتبادلة أن تُنتهك.

ونقصد بـ «الحقوق البينية المتبادلة»: المعاملات التجارية والاقتصادية، الاحتكار، العقود، الوكالة، الضمان، الديون، القضاء، الزواج، الطلاق، الجنايات، القصاص، الديات، المواريث، التشهير أو السب أو القذف، ترويج الشائعات، الاستبداد.. إلى آخر ما شابه ذلك.

(٣) مثال: كل مُنتم إلى حقل الفنون والآداب ممن تلبس بإنتاج غير أخلاقى فيه.. فالمشكلة ههنا نفسيةٌ فكريةٌ، مشكلةُ قناعات، حتى وإن تَبَدَّت فى صورة مخالفات أخلاقية/ سلوكية – ولكنْ بما لا يمس حقوقَ الأشخاص المتبادلة فى السمعة أو العرض، سباً أو قذفاً أو تشهيراً، وبما لا يمس النظام العام فى المجتمع أمناً واستقراراً وسلماً وسكينة؛ من قبيل: السب أو الاستهزاء المباشر الصريح قطعى الدلالة بالأديان وأهلها، أو الشحن والتحريض الطائفى أو العرقى أو الطبقى– .

فهذا – فى رأينا – لا يمكن علاجه بالجزاء العقابى القانونى ينزل على من تلبس به، وإنما يُعالَج بما يناسبه ويقتضيه من حوار ونقاش ودعوة بالحسنى؛ حتى يمكن اقتلاع الجذور النفسية والفكرية للمشكلة، فإن مقصد عقابه زجرُه عن معاودة ارتكاب المخالفة، وحثُّه/ حضُّه على الابتعاد عنها فى قابل الأيام، ولفتُ انتباهه إلى ما فيها من مفاسد استدعت عقابه.

ومثلُ هذه المقاصد لا يمكن تحقيقها بالجزاء العقابى القانونى فى معصيةٍ جذورُها فكرية نفسية، بل قد يزداد الأمر سوءا وإصراراً على تكرار فعلها (وقد يزداد – فوق ذلك – انتشارُها=

الأداء إن كان قـد تلبس بإهمال ما يجب فعله[1].. إلخ، ومن ثم، يجبُ تَـركُ معالجة تلك المعاصى والآثام إلى آليـة الضبط الاجتماعى. وإلا آل الأمرُ فى مثل تلك الحالات إلى:

(أ) خلقِ شعبٍ من المنافقين يُظهرون غير ما يُبطنون، ويزدادون إصراراً وتشـبثاً بأفعالهم تلك، وينتهزون الفرص للتفلت من قبضة القانون، بل ويبتغون ذلك كلما أمكن، ومِن ثَمَّ، تتفاقم المشكلةُ المرادُ علاجُها بالجزاء

= وتأثيرُها، من قبيل أنَّ كلَّ ممنوعٍ مرغوبٌ، خاصةً وأن تلك الممنوعات تُحدث فى الغالب من الضجة حولها ما يلفت أنظار كثيرٍ من الناس إليها فيطلبها ويبتغيها).

فـأى عقوبةٍ والحال كذلـك: تفتقد مبدأ «الملاءمـة».. وآلية الضبـط الاجتماعى بمعالجة ذلك أوْلى.. فهنا تتصدر تلك الآلية المشـهد، بنصح الناس وتوعيتهم بحرمة تلك الأمور إنتاجاً أوترويجاً أو مشـاهدة، وبمقاطعتها ومقاطعة كل من سـاهم فى صناعتها وإنتاجها وترويجها، وبإنتاج وعرض البديل الفنى المتميز الذى يصرف الناس عنها.

وعلى منوال ذلك من الأمثلة فانسج

(١) مثال: تارك الصلاة، فعقابه على تركها، أو إجباره على أدائها، لن يحل المشكلة التى هى فى أصلها نفسية تربوية خُلُقية عقدية، بل قد يزداد الأمر سوءا وإصرارا على تكرار إهمالها.

فضلاً عن أن فرض «إقامة الصلاة» إنما يستوجب «حضورَ النية»، ويستحيل استحضارُ نيةٍ بعقاب أو إكراهٍ أو إجبار.

فضلاً عن كون ترك الصلاة الواجبة عدوانٌ خالصٌ على حق من حقوق الله الخالصة المختصة به دون غيره من البشـر، فهى علاقة خاصة ومباشـرة بين العبد وربه لا يجوز أن يتدخل فيها أحد من الناس، وإلا فسدت

فأى عقوبة والحال كذلك: تفتقد مبدأ «الملاءمة»، بل و «المشـروعية» إن شـئتَ أضفتَ؛ لِمَا فيهـا من إكراهٍ/ إجبارٍ غير ذى جدوى؛ إكراهٍ/ إجبارٍ عقيم غير مُنتج، فكان لغواً وعبثاً تنحصر دونه «المشروعية». وآلية الضبط الاجتماعى بمعالجة ذُلك أوْلى. وعلى منوال ذلك فانسج.

والخلاصة – بتعبير آخَر– هى أنها من «أعمال القلوب» (وعملُ القلب فى الصلاة هو روحها وعمودهـا، أم تُراكَ تمارى؟!)، وتلك الأعمال بطبيعتها يسـتحيلُ «تقويمها» بعقاب، وإلا كان عبثاً يتنزه عنه الشرع والعقل.

العقابى القانونى وتستفحل بدلاً مِن أن تتقلص[١].

(١) القانـونُ مرتبـطٌ بزمان ومكان وبشـر وتَلَبُّس وعقوبـة، وكلما أمكنَ للإنسـان التفلتُ مـن قبضته، أو سـنحت لذلك فرصة، فاسـتغلها وانتهزها ليحقق غرضه: فقـد القانونُ قيمتَه وهيبتـه، أمـا الأخلاقُ المتأصلة فى النفس فهى وحدها الكفيلة بدفع الناس إلى الالتزام بالفضيلة وتـرك الرذيلـة؛ لأن الأخلاق والمبادئ والقيـم يحملُها المرءُ معه أنَّى ذهب، فتوجهُ سـلوكَه، وتضبطُ حركته، لذا كانت المجتمعات الزَّكِيَّة/ الراقية هى التى تقوم على الأخلاق قبل أن تقوم على القانون.

[استطراد: ولذلك – ولغيره مما لا مجال لتفصيله ههنا – وجبَ أن ينبثق القانونُ عن أخلاق المجتمع وضميره وثوابته؛ أى عن دينه الذى يدين ويؤمن به ويقدسه. لا أن يصادمه أو يضاده، حتى يتوافر للقانون الاحترامُ والمصداقيةُ والفاعليةُ والهيبةُ.

إن «انسجام الأفعال» فى مجتمعٍ مَا نابعٌ من «انسجام مقاصد مكونات هذا المجتمع». ومن ثم، فإن خضوع السـلوك الإنسـانىِّ لمقتضى متطلبات هذا الاجتماع: خضوعٌ ناجمٌ عن «التزام» الأفـراد بمقاصد هذا الاجتمـاع، مما يؤدى تلقائياً إلى توافق «مقصد الفعل الإنسـانى» و «مقصد قانون هذا المجتمع».

القانونُ كائن حى له جسـم وروح؛ أما «جسـمه» فـ «النصوص» التى يضعها المشرع لتحقيق أغراض القانون، وأما «روحه» فـ «سـلطانُ» القانونِ على الجماهير (وهذا السـلطان لا يكون على أكمل وجه وأتمه وأحسنه وأزكاه وأرقاه إلا إذا انبنى على رُكنىِّ «الروحَ» و «الإلزام العقابى» معاً؛ يَنبثق عن الركن الأول، ويَشـدَّ عُوده بالثانى).. وقانونٌ بلا «سـلطانٍ»: جسمٌ بلا روح، ونصوصٌ لا قيمة لها.. وصلاحيةُ أى قانون لحكم الناس إنما تُقَدَّر بما له من سلطان عليهم.

نعـم، يُجـبر القانونُ المرءَ على اتبـاع مقتضاه، بيد أن هذا الخضوع ليـس آلياً حتمياً؛ إذ قـد يختـار المرء عدم الخضوع ولو أدى ذلك إلى فنائـه!.. والمقصود من هذا بيانُ أنَّ اختيار المرء الخضـوعَ للقانـون إنمـا ينبثق – فى التحليـل الأخير – عن مدى انسـجام نصوصه مع عقيدة مكونات المجتمع وقيمه ومقاصده، وبدون ذلك يصبح القانون حبراً على ورق، وتصبح السلطات جَلادةً لشعبها.

والخلاصة أنَّ العلاقات القانونية فى المجتمع الإنسـانى علاقات «مقصدية» – لا «سـببية» – يتوقف تحقق مقتضى القانون فيها على مدى تطابق/ انسـجام «مقاصد» القانون مع «مقاصد» السواد الأعظم من مكونات المجتمع – أفراداً وكيانات – وعقيدتهم وأخلاقهم وقيمهم].=

(ب) وخدش كرامة وإنسانية الإنسان، والتضييق على حرية اختياره وإرادته – كما سبق البيان وكما سيأتى –، وكلا الأمرين مرفوض فى الإسلام – كما نفهمه –.

١٣/ ٢ – إن توغل وتغول وتوحش وتفحش القانونِ غفلة عن أنَّ «الأمة هى الأصل»[١]، وليست «السلطة التنفيذية أو التشريعية أو العقابية»، حتى ولو كانت منتخبةً مِن الأمة.

وغفلة عن أن مقصد الإسلام الأسمى والأسنى ليس أنْ يُلزمك ظاهرياً، وإنما أن يُزَكيك/ يُرَقيكَ باطنياً فتلتزم ظاهرياً.

وغفلة عن أن «السلطة» فى الإسلام إنما تقوم على مبدأ «التعبد للّه»[٢] – بتعبيد الناس له سبحانه طواعيةً – لا «التسلط على خلق اللّه» – بقهر الناس على التعبد له –[٣]؛ فالسلطة للدين كالوسيلة للغاية؛

= (١) سيأتى لاحقاً بيان وتأصيل مبدأ «الأمة هى الأصل».

(٢) نستخدم مصطلح "التعبد" ههنا بمعناه الواسع العام الشامل المحيط لا بمعناه الفقهى الاصطلاحى الضيق.

(٣) وإن شئت قلت: السلطة فى الفلسفة السياسية الإسلامية إنما تقوم على مبدأ «التقرب للحق» لا «التسلط على الخلق»؛ فإن اللّه يريد «قلوبَ عباد» لا «أعناق عبيد».

التغيير يأتى أولاً مِن الناس ويكون فيهم، أى أنه تغيير قاعدى يبدأ من قاعدة الهرم المتمثلة فى جمهور الأمة، ثم يمتد بعد ذلك إلى قمة الهرم المتمثلة فى السلطة والحكومة المنبثقة عن الأمة.

وأىُّ محاولةٍ لفرضِ تصورٍ مِن أعلى – مِن خلال السلطة – لم ينبثق عن «إيمان» الجماهير به وبأهميته وفائدته لهم فى دنياهم وأُخراهم، محكومٌ عليه بالفشل فى العاجل أو الآجل، وسيُحيلُ السلطةَ جلادةً للشعب، وسيزيد مِن أزمة الأمة وتراجعها؛ لأن الإسلام «مشروعُ هداية» قبل أن يكون «مشروعَ سلطةٍ»؛ فالسلطة فيه ليست هدفاً فى حد ذاتها، وإنما هى وسيلة لتحقيق هدف الهداية المنشود الذى لا يُتصَوَّرُ تحقيقه بالقمع السلطوى أبداً؛ لأن الهدايةَ عملٌ قلبى تمارسه

فمتى لم تتحقق الغاية بها، فلا قيمة لها (أى لوسيلة السلطة) ولا منزلة ولا أهمية. ومِن ثم: لنبحث عن وسيلة أخرى نعيد بها نشر وترسيخ وتحقيق مبدأ «التعبد لله» فى أنفس الناس أولاً. ولا وسيلة إلا الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة[1]و[2].

١٤ - والخلاصة أنَّ الشريعة وإن فرضت صراحةً عقوباتٍ محددةً على آثام معينة، فإن ذلك لا يُوجب علينا: فرضَ عقاب قانونى على

الجوارحُ بعد مروره بمرحلة الاقتناع العقلي. والقمعُ مُفسدٌ وماحقٌ لذلك كله.

ثم إنَّ فرض الهداية عن طريق القمع السلطوى غيرُ ذى قيمة فى حد ذاته؛ لأنه لم يقُم على أساس من الاستقامة والالتزام بخُلُق الإسلام وهديه، ومِن ثم. فكلُّ ما يُقام على غير هذا الأساس يساوى صفرا فى ميزان الرسالة!

والخلاصةُ، إن شئت أن تعبر عنها بلغة الأصوليين والمقاصديين. هى أن السلطةَ وسيلةٌ لا غاية، وهى أنها ليست مقصودة لذاتها، وإنما هى مقصودٌ لغيره.

(١) ولذلك لم يبدأ نزولُ الوحى على الرسول عليه الصلاة والسلام - ولم يبدأ اللهُ رسالته لرسوله - بتشريع عقابى. وإنما ببناء الإنسان وتربيته وتزكيته؛ فالساجد قبل الساجد، والوعى قبل السعى

وهو - فوق ما سبق- صريحُ مبدأ «الحاكمية لله» الذى شوهه الكثيرون؛ فحاكميته سبحانه إنما تتحقق بأن «تُحكِّمه» سبحانه فى باطنك أولاً، قبل أن تُحَكِّمه فى ظاهرك؛ وإلا آل الأمر إلى صريح النفاق! فليس مبدأ «الحاكمية لله» أن تقهر الناس على شرع الله. وإنما أن ترشدهم وتزكيهم حتى يُحَكِّموه سبحانه - بطواعية ورضا - فى باطنهم وظاهرهم.

وبتعبير آخر: «حاكمية الشريعة» إنما تقوم على «الاستدعاء المُجْتَمعى» لا «الفرض العُلوى السلطوى».

وقد سبق الحديث عن هذا الأمر، بشىء من التفصيل غير الوارد ههنا. فى الهوامش الواردة تحت الفقرة رقم (١/ ٧) من كتابنا: «الحرية الفكرية والدينية - رؤية إسلامية جديدة».

(٢) و«التعبد لله» - الذى هو مقصد دين الإسلام - بالإكراه لا يصح (لا يصح تصوره ولا يصح وقوعه)؛ إذ لا يكون تعبدٌ بإكراه قط. وأنّى يجد الناس فى أنفسهم رِضا به أو ميلاً إليه؛ ذلك الرضا والميل الذى هو جوهر التعبد وسره وروحه!

كل ما عدا ذلك مِن معاصٍ وآثام، أو الإلزامَ بكل الأوامر الشـرعية إلزاماً قانونيـاً.. فالأمر – أمر الإلزامِ أو العقـابِ القانونى– خاضعٌ لاجتهادنا ومصلحتنا:

(أ) رحمة مِن الله بنا وتوسعة علينا: فهو سبحانه لم يُرِد أن يُضَيق علينـا فَنُحَاصَر – من كل اتجاه – بالقوانين الإلزامية أو العقابية؛ حتى لا يَرغَبَ المرءُ عن دين الله إن وَجَدَ نفسـه محاصَراً بـ «ترسـانة قانونية إلزامية وعقابية» تجعله يتحرك فى الحياة – تفعيلاً لمراد الله مِن خَلقه، وتنفيذاً وتطبيقاً لشريعته – كأنه إنسان آلى أوتوماتيكى ميكانيكى مُوَجَّه، أو تُحِيله عروسـاً يحركها مُخرِجُ مسـرحَ العرائس بخيوطه؛ مما يخدش إنسانية الإنسان ويقدح فى صميمها.

وهـو فوق ذلك: «تخفيـفٌ» مِن «ثِقَل» التكليـف (وكل تكليف فيه نـوعُ ثِقَل)؛ بالترغيب فيه والترهيب مِـن مخالفته «إجمالاً»، فالقوانين للحياة كالطعام للإنسان؛ لا يمكن أن نعيش دون وجوده، ولكن إكثارنا منـه وإفراطنا فى تناوله يعيـق حركتنا ويثبط همتنا ويصيبنا بالأمراض، وكذلك القانون!

وكم سـيكون التحرك فى كثير مِن جنبات ميدان الحياة عظيماً وحراً معاً إن انبثق عن «التزام طوعى ذاتى»، خاصةً إذا فَقِهَ المسلمُ[1] أن تكاليف الرحمن لخلقه[2] لا تدل مطلقاً على قهر إرادتهم وسـلب حريتهم، وإنما على كمال رحمته بهم، وذلك من وجوه عدة منها بل على رأسـها: أن

(١) وهذا الفقهُ إنما يتأتى ويمكن تحصيله بآلية الضبط الاجتماعى، لا بآلية الضبط القانونى الإلزامى الجبرى أو الجزائى العقابى.

(٢) ما فَرَض على مخالفتها عقاباً وما لم يَفْرِض.

مضامين هذه الأوامر والنواهي إنما هي – في التحليل الأخير – «قيمٌ خُلقية» – بالمعنى الواسع الصحيح للأخلاق – و«معانٍ رُوحية»: «تَرقى» بالإنسان في «مدارج الكمال» و«منازل القرب من الحق تبارك وتعالى»؛ وهل مِن شيء «أرحم» بالإنسان مِن «دوام الارتقاء» بإنسانيته!

(ب) واحتراماً لآدميتنا وإنسانيتنا ولإرادتنا وحرية اختيارنا[1]، فإنه سبحانه لا يريد «أعناقَ عبيد» وإنما يريد «قلوبَ عباد».

(جـ) وعاملاً دالاً على مدى مرونة وسعة الشريعة الإسلامية واستيعابها لمختلف الظروف والأحوال والبيئات والأوضاع.

(د) وعاملاً فاعلاً في إحسان تطبيقها وتنزيلها على الوقائع والأشخاص والمجتمعات.

(هـ) وتأكيداً على، وتنبيهاً ولفتاً إلى، أن «سلطةَ الضمير والأخلاق والالتزام الذاتي الطوعي» أهم وأرقى[2] مِن «سلطة القانون السلطاني القهري» في الرؤية الإسلامية؛ وإلا أصبح الناسُ يعبدون القانون ولا يعبدون الله، يَخْشَوْن القانونَ ولا يخشون الله!

(و) وفسحاً للمجال أمام الأمة لتنظيم شئون حياتها بحرية (أي حرية تكييف الأوضاع حسب متطلبات الزمان والمكان والإمكان والحال؛ نظاماً وتنظيماً)[3]؛ فَسْحاً للمجال أمام العقل البشري (وإن شئتَ قلتَ:

(١) استحضر – ههنا – كافة التفاصيل الواردة في النقطة «أ» السابقة.

(٢) لاحِظ «أفعل» التفضيل؛ فنحن لم ننكر أهمية القانون قط كما قد يتبادر إلى ذهن البعض، وإنما أكدنا – كما سبق مراراً – على ضرورته وأهميته، ولكنْ في حدودٍ وبِقَدَر، دون توغل ولا تغول.

(٣) وبتعبير آخر: توسعة على الأمة في إدارة وتنظيم شئونها وفق مصالحها، لاختيار

أمام الأمة كلها) ليقرر بنفسه حسبَ المصلحة، ما يَحتاج إلى فرضه بالقوانين والعقوبات والجزاءات، وما لا يحتاج إلى ذلك فيه، وما يحتاج إلى تشديد العقاب عليه أو تنويعه، وما لا يحتاج، دون حَجْر ولا تحجير ولا حرج[1].

بمعنى أننا - وكما سبق البيان - لسنا ملزمين ديانةً أن نفرض - بآلية الضبط القانوني الإلزامي الجبرى - أو أن نُجَرِّمَ - بآلية الضبط القانوني الجزائي العقابي - «كلَّ» ما أوجبته أو حرَّمته شريعة الإسلام؛ لأن لدينا «آلية الضبط الاجتماعي»؛ فنحن ههنا - وكما سبق البيان - نتحرك بكل حرية بين آليتين شرعيتين يمكن أن نطبق بهما شريعة الإسلام وأوامره ونواهيه.

١٥ - وبتعبير آخَر أكثر انفساحاً:

* يجب أن نميز بين «دور السلطتين التشريعية والتنفيذية»[2] و«دور

وتقرير ما يناسبها زماناً ومكاناً، بما لا يعارض أو يصادم أياً مِن مبادئ شريعتها أو كلياتها أو مقاصدها أو قواعدها أو قواطعها.

(١) لقد سنَّ الله على بعض المعاصي عقوباتٍ وأمسك عن أخرى؛ ليقرر مبدأيْ «سَنِّ العقوبة» و«الإمساك عنها» معاً؛ فإنَّ المجتمع - أيَّ مجتمع - لا يستقيم إلا بإعمالهما؛ كلٌ بحسبه.

(٢) الدولة في العلوم السياسية المعاصرة تتكون من: الأرض (= المكان، الجغرافيا)، الشعب (= الأمة، المجتمع)، السلطة. (بيَّن تماماً أن هذه المكونات هي ما اعتمده الفكر السياسي الغربي وقامت على أكتافه فلسفته للدولة. وفي بحثنا هذا - الذي بين يدي القارئ الكريم، على ما سيتبين له بعدُ - ما يخالف هذا الطرح، إذ «الدولة» - في الفكر الإسلامي، كما بدا لنا - هي «إحدى مؤسسات الأمة»، فالأمة هي الأصل. لا أنَّ «الأمة» هي «ثالثة ثلاثة» يقوم على أكتافها «هيكل الدولة»، مع ما يستلزمه ذلك من أمور ومواقف وتصورات سيأتي تفصيلها لاحقا بإذن الله).

الأمة والمجتمع والدعوة»:

(الأولى): تسن وتنفذ القوانين والسياسات الحافظة للاستقرار. والفاضّة للخلافات والمنازعات، والحامية للحقوق البينية المتبادلة أن تُنتهك، والكافلة للمجتمع أن يتزكى. وهذه هي آلية الضبط القانونى إنشاءً وتنفيذاً[1].

مِن مثل الأمور:

- المالية (الاقتصاد - النظام النقدى- الضرائب - التجارة).
- والقضائية (المحاكم - النيابات - تطبيق القوانين).
- والسياسية (نظام الحكم - العلاقة بين السلطات واختصاصات كل منها - سن القوانين والتشريعات - العلاقات الخارجية).
- والعسكرية (الأمن الخارجى والحدود والجيش والمخابرات).
- والشرطية (الأمن الداخلى: الشرطة والمباحث).
- والصحية (طباً ودواءً وطعاماً).

والأخيرة من مكونات الدولة المذكورة آنفاً (أقصد: السلطة) تتوزع فى مصر على ثلاث جهات - وهو توزيع لا بأس به نظرياً عندنا من الناحية الأولية-: السلطةِ التشريعية (مجلسىْ النواب والشورى. وعليهما مهمتا: تشريع القوانين ورقابة السلطة التنفيذية)، والسلطةِ القضائية (النيابات والمحاكم. ومن خلالها يتم بسط مبدأ سيادة القانون على الجميع)، والسلطةِ التنفيذية (رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، والمحافظين. ومن خلالها يتم تنفيذ القوانين ووضع وتنفيذ السياسات والاستيراتيجيات).

وهذه السلطات جميعها - فى الرؤية المعرفية الإسلامية - ما هى إلا وكيلٌ عن الأمة فى إدارة شئونها، لا يجوز أن تستبد بشيء دونها؛ فإنما هى تستمد شرعيتها منها. فالأمة هى الأصل، والوكيل لا يَجُبُّ المصدر ولا يلغيه ولا يتحكم فيه، وإنما يَتْبَعه.

(١) غنيٌ عن البيان أن هذه الآلية - فى بلاد المسلمين - إنما تنطلق - أو هكذا يجب أن تكون - من الرؤية المعرفية الإسلامية، وتتأطر بها، وتدور فى فلكها، تشريعا وفلسفةً وإدارة.

– والبيئية (المساهمة فى رعاية البيئة، تنميةً وتوعيةً وتمويلاً وتخطيطاً وإدارةً وتقنيناً).

– والعمرانية (التخطيط المركزى العمرانى – بناء المدن الجديدة – بناء وصيانة المرافق العامة – توفير الخدمات والاحتياجات الأساسية. البنية التحتية الأساسية. من شوارعَ وطرقاتٍ وجسورٍ وكَبَارٍ وقناطرَ ومتنزهاتٍ وحدائقَ عامةٍ. وماءٍ وكهرباءٍ واتصالاتٍ وغازٍ طبيعى).. إلخ.

– والاجتماعية (المعاشات – التأمين الصحى – الدعم النقدى و/ أو العينى).

– والأسرية (توقيع: عقد القران – الطلاق والفسخ – النفقة.. إلخ).

– والزراعية (توفير المياه – رسم سياسة زراعة المحاصيل – رسم سياسة استصلاح الأراضى والمساهمة فى ذلك).

– والصناعية (تنظيم الإنتاج الصناعى بكافة صوره وأشكاله. والمساهمة فيه، خاصةً ما يعزف القطاع الخاص عن الخوض فيه لعِظَم مُؤْنته/ تكاليفه، وقلة ربحه، أو طول أجله).

– والاقتصادية (التخطيط المركزى – الاستفادة من الثروات الطبيعية – تشجيع المشروعات التنموية الاستثمارية الجادة).

– والتنظيمية (قوانين المرور والنقل البرى والبحرى والنهرى والجوي، وقوانين لتنظيم، وليس لتكبيل ومحاصرة، إنشاء وتمويل: المؤسسات الإعلامية المختلفة. ومؤسسات المجتمع المدنى/ الأهلى بمختلف أشكالها وأنشطتها. والنقابات. والأحزاب. ونوادى أعضاء هيئات التدريس والبحوث بالجامعات والمراكز والمعاهد البحثية. واتحادات الطلبة).. إلخ.

– والتعليمية (المساهمة فى الإنشاء والتمويل والتخطيط لـ: محو الأمية – المدارس والجامعات – نظام التعليم وأنواعه).

– والبحثية العلمية الكونية (المساهمة فى الإنشاء والتمويل والتخطيط لـ: مراكز البحوث والتميز العلمى والتكنولوجى فى الفيزياء والكيمياء والرياضيات والأحياء، والطب والهندسة والفلك والزراعة، وبقية المناحى البحثية الكونية والتكنولوجية، وتشبيكها/ ربطها بالمشاريع القومية والتنموية) والنظرية (المساهمة فى الإنشاء والتمويل والتخطيط للمراكز البحثية السياسية والاقتصادية والفكرية والفلسفية والثقافية والفنية) وجهود التعريب والترجمة.

– والسياحية والثقافية والترفيهية (بناء وتهيئة وصيانة وتأمين المتاحف والآثار والأماكن التاريخية والمسارح ودور السينما والشواطئ ومختلف أماكن الترفيه والترويح المشروعة. وإنما قيدتها بالمشروعة؛ إذ لا يجوز بحالٍ للدولةِ/ السلطةِ القائمة على المرجعية الإسلامية – ولا للفرد المسلم– بناءُ الخمارات وصالات القمار على سبيل المثال؛ لأنه لا يجوز للدولة/ السلطة مخالفةُ الشريعة. وكذلك الأمرُ فى جميع ما سبق ذكره من مَناحٍ. بينما المخالفات/ الآثام/ المعاصى الأخلاقية/ السلوكية التى تقع فى مثْل تلك الأماكن المشروعة فإنما يُتعامل معها وتُعالَج وَفق آلية الضبط الاجتماعى).. إلخ.

(والثانية): تقوم بحفظ الدين ورعايته وتبليغه ونشره والدعوة إليه، وبالوعظ والإرشاد وغرس القيم ونشر الأخلاق، وبالتربية والتوجيه والتثقيف، وبالتواصى بالحق، وبالإشادة والتكريم، وبالمقاطعة والهجران،

وبالتزكيـــة والتنميـــة والرعاية[1]. وبالبيان للنـــاس وإقامة الحجة وإزالة الشبهة. وهذه هى آلية الضبط الاجتماعى.

مِن مثل:

– رفـــع الوعى الصحى والفكـــرى والدينى والسياســـى والاقتصادى والقانونى واللغوى.

– والتدافع الدينى والعقدى والفكرى والفلسفى بين مختلف الديانات والعقائد والمذاهب والأفكار والتيارات والمدارس (= حرية الرأى والتعبير).

– والقيام بـ (و/ أو المســـاهمة فى) مختلف الأنشطة الزراعية (زراعة المحاصيـــل – المســـاهمة فى اســـتصلاح الأراضـــى) والصناعيـــة (إقامة المشـــروعات الصناعية) والتجارية (الاستيراد والتصدير – البيع والشراء) والســـياحية والترفيهية والثقافية والفنية (شـــواطئ – متاحف – مناطق أثرية – سينما – مسرح – فنون شعبية).. إلخ.

– وتفعيل وتنشـــيط دور العمل الخيرى والتطوعى فى مختلف أوجه الأنشـــطة الحياتية. ســـواءً بالمســـاهمات المادية أو بالمجهود الشخصى تخطيطـــاً وإدارةً وتنفيذاً (ويمكن ههنا الاســـتفادة مِن الإجازات الصيفية لطلبة المدارس والجامعات. والاستفادة مِن خبرات ومساهمات المتقاعدين عن العمل، وأرباب المعاشـــات، وكبار السن. ممن مَنَّ الله عليهم بصحة جيدة).

– وإحياء الوقف وإدارته بعيداً عن يد الســـلطة التنفيذية، ومد ظله

(١) بالمعنى العام الواســـع الشـــامل للتزكية والتنمية والرعاية. وسيأتى لذلك مزيد بيان فى الأمثلة.

ليغطى مختلف مناحى وميادين الحياة (أوقاف لـ: دعم مراكز البحوث العلمية الكونية والنظرية – دعم العلماء، وطلبة العلم، والمبتكرين والمخترعين والمُنَظِّرين والمفكرين، وتوفير مساكنهم ومرتباتهم – جوائز تمنح، من خلال مسابقات، أو من خلال لجان اختيار، للمتميزين والمبدعين فى كل مجال أفراداً وكيانات، تكريماً وتحفيزاً لهم ولغيرهم – دعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة – بناء وتمويل المستشفيات والمساجد والمدارس والوِرَش الحِرْفية – سد حاجات الفقراء والمعوزين، وتسليف وإقراض المحتاجين، والمساهمة فى تسديد ديون المديونين – رعاية المسنين، والأيتام، واللقطاء، وأطفال الشوارع – رعاية أسر الشهداء والمصابين فى الحروب والحوادث – مساعدة غير القادرين على نفقات الزواج – مساعدة غير القادرين على أداء فريضة الحج – المساهمة فى بناء أو توفير المساكن لحل مشكلة الإسكان – إنشاء شركات تأمين تعاونى أهلية.. إلخ).

– وإدارة دور العبادة والمؤسسات الدينية بعيداً عن يد السلطة التنفيذية، وكذلك النقابات، ومنظمات وجمعيات ومؤسسات المجتمع الأهلى/ المدنى بمختلف أشكالها وأنشطتها، والمؤسسات الإعلامية والبحثية والفكرية المختلفة.

– والمساهمة فى إنشاء وتمويل وإدارة والتخطيط لـ: (محو الأمية – نظام التعليم وأنواعه – المدارس والجامعات – مراكز البحوث والتميز العلمى والتكنولوجى فى الفيزياء والكيمياء والرياضيات والأحياء، والطب والهندسة والفلك والزراعة، وبقية المناحى البحثية الكونية

والتكنولوجية، وتشبيكها/ ربطها بالمشاريع القومية والتنموية – مراكز البحوث السياسية والاقتصادية والفكرية والفلسفية والثقافية والفنية – التعريب والترجمة).

– والمساهمة فى رعاية البيئة (تنميةً وتوعيةً وتمويلاً وتخطيطاً وإدارةً).

– ورعاية مؤسسة الأسرة (حسن تربية الآباء للأبناء – بر الوالدين – حل المشاكل الأسرية – زيادة الترابط الأسرى).

– وترسيخ القيم والفضائل والأخلاقيات (دعوةً ونشراً ودفاعاً وإقناعاً وحثاً) والتواصى بها، وتزكية السلوك، وإحياء وترسيخ مفهوم المصلحة العامة، ونبذ الأنانية، ونبذ الممارسات والسلوكيات والمظاهر الاستهلاكية، وإحسان المعاملة، والحث على تبين والتزام حدود الحلال والحرام فى سلوكياتنا وأزيائنا ومعاملاتنا اليومية (الشخصية، والبينية العلنية) سواءً فى أماكن العمل أو الترفيه والترويح المشروعة، والتواصى بذلك.

– والتواصى برعاية الجيران (بالمفهوم العام الشامل للرعاية)، وعيادة المريض، وكسوة العريان، وإطعام الجائع، وكفالة اليتيم، ورعاية الأرملة، وإيتاء ذوى القربى، وقضاء الحوائج، والإصلاح بين المتخاصمين، وإماطة الأذى عن الطريق، والرحمة بالحيوان (وأكثر هذه الأمور – مثل أكثر ما سبق ذكره مِن مَناحٍ– واجبات شرعية لازمة، لا يُمكن تطبيقها أو تفعيلها أو نشرها أوً الحث على الالتزام بها أو إثمارها إلا عبر آلية الضبط الاجتماعى).. إلخ.

• يجب أن نميز بين «دور رجل التشريع والتنفيذ» و«دور الفقهاء والدعاة والخطباء والوعاظ والمربين والمعلمين والأدباء والمفكرين والفلاسفة وعلماء النفس والاجتماع ومؤسسات المجتمع الأهلى/ المدنى».

الأول: ينظم العلاقات بين الناس، ولا يتدخل فى الاختيارات أو الممارسات الشخصية – فكريةً كانت أو دينية أو سلوكية – . وهذا جوهر آلية الضبط القانونى[١].

والثانى: وظيفته البيان والوعظ والإرشاد والنصح والإقناع والتزكية والحث على الالتزام، لا الفرض والجبر والإلزام والقمع المباشر. وهذا جوهر آلية الضبط الاجتماعى[٢].

• يجب أن نميز بين «دور ومقاصد السلطة» و «دور ومقاصد الأمة»:

الأولى: دورها الأساسى إيجادُ المناخ العام الذى ييسر ويسهل ويسمح للإنسان المسلم بممارسة «مهمة الخلافة»، من خلال التغلب على العقبات السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية التى تعيق ذلك[٣]، لا فرضُ «كل» تعاليم الإسلام بالقهر والإرغام والعقاب القانونى[٤].

والثانية: دورها الأساسى تربية وتزكية الشخصية الإسلامية لمختلف مكونات المجتمع – أفراداً وجماعات – روحياً وأخلاقياً وسلوكياً. فى

(١) راجع الأمثلة السابقة المضروبة لهذه الآلية.

(٢) راجع الأمثلة السابقة المضروبة لهذه الآلية كذلك.

(٣) نعم، إنما يتم هذا التغلب على تلك العقبات – فى بلاد المسلمين – من خلال الرؤية المعرفية الإسلامية؛ تصورا وتعاليم

(٤) ويمكن أن نكثف دور السلطة – أية سلطة – فى قولنا: الواجب الأساسى الذى ما قامت سلطةٌ إلا من أجل توفيره هو: حفظُ الأمن الخارجى للمجتمع، وصيانةُ صيغة التوازن الداخليةِ الحافظة لقُوى تماسكه والكافلة له أن يتزكى.

كافة مناحى وميادين الحياة[1].

١٦/ ١ – وهذا «التمييز التقسيمى» الإجرائى الإدارى للأدوار والمهام – أو هذا «التوزيع» للأدوار والمهام – لا يعنى أنها منفصلة عن بعضها تماماً، أو منعزلة، بل فى هذا التمييز والتقسيم والتوزيع مساحاتٌ مشتركة[2] «تتداخل» و «تتكامل» فيها أحياناً الأدوَارُ والمهامَ.

فضلاً عن «التكامل البنيوى العام» بين «الأمة» و «السلطة»:

(أ) فإن وجود سلطة وحكومة ذات مرجعية إسلامية يَفترض أولاً بروز الأمة إلى حيز الوجود؛ بمعنى أن قيام دولة للمسلمين يستلزم قبلُ ظهورَ مجتمع ملتزم بالإسلام مبدأ ومعياراً، ويستلزمُ قبلُ أن تكون السلطة مُوَكَّلةً مِن قِبَل الأمة، لا مفروضةً عليها بالغلبة أو القهر أو الاستبداد أو التزوير أو التوريث. يقول تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» [النساء ٥٩]؛ وليس «منا» مَن هو «مفروضٌ علينا»!

(ب) وإن الاستمرار الفعلى للأمة يتطلب تأسيس سلطة/ حكومة تستلهم طموحات الأمة وآمالَها؛ توفيراً للحد الأدنى مِن متطلبات قيام الأمة بمهامها (المنبثقة عن مهمتها الكبرى، مهمة الخلافة والاستخلاف). نعم، يمكن استمرار الوجود الإيمانى والأخلاقى للأمة

(١) إنَّ «سُبل الشر» لا يمكن تجفيفُ منابعها ولا القضاءُ عليها (لأن الحياةَ ابتلاءٌ بالاختيار بين نَجْدَيْن وطَرِيقَيْن؛ طريقِ الخير وطريقِ الشر، فلا بد – رغم أنف الجميع – من توافرهما أمام المرء ليَختار ويُختبَر. هذا قضاء الله).. وإنما يكون «تحجيمها» و«محاصرتها» و«تحصين» الناس منها بـ «أمصال»: التربية الصحيحة، والقدوة الصالحة، والتواصى بالحق والصبر عليه.

(٢) راجع الفقرة رقم «١٥» على سبيل المثال، ففيها أمثلة لـ «الفروق الكبرى» و «المساحات المشتركة» معاً.

استمراراً مؤقتاً هشاً (وزائلاً فى المآل لا محالة) حالَ الغياب الطارئ أو الاضطرارى أو الاستثنائى للسلطة/ الحكومة، **ولكنَّ بقاء الأمة – أية أمة – وظيفياً ونظامياً يتطلب لزاماً وحتماً حضور السلطة/ الحكومة.**

فلا وجودَ لسلطةٍ – أيةِ سلطة – إلا بوجود أمة، ولا وجود لأمةٍ – أيةِ أمة– إلا بوجود سلطة.

ولهذا، لمّا كوَّن رسولُ الله (عليه الصلاة والسلام) نواةَ الأمة فى مكة المكرمة، انتقل بها – تحت ضغط الاضطهاد والتعذيب الذى سَيُفنيها ويُبيدُها – إلى المدينة المنورة؛ ليقيم الدولة/ السلطة/ الحكومة. ولولا هذا الاضطهاد والتعذيب لتحولت مكة تلقائياً، وبمرور الزمن، ودون حاجة للهجرة منها، إلى دولة للمسلمين؛ وفقاً لطبائع الأشياء وسنن الاجتماع.

٢./١٦ – ومع ذلك تبقى الفروق الكبرى وملامحها كما هى، تلك الفروق التى تقضى بـ «التمييز» بين أدوار ومهام هاتين الدائرتين – دائرة الأمة ودائرة السلطة– مِن غير «فصل تام» بينهما[1] ولا «دمج كلى»، ذلك التمييز الحائل دونَ استخدام «السلطة ومؤسساتها» فى «تجميد حياة» الأمة وأنشطتها و«وقف نموها»، والحائل دونَ تحوُّلها أخطبوطاً ديناصورياً جباراً يُحاصِر بأذرعه جسدَ الأمة فيمنعها أن تتحرك إلا برغبته، والراعى – فى ذات الوقت – لحيوية الأمة وفاعليتها وديناميكيتها وبلوغ درجة حرارتها حدَّ النشاط المثمر، دون إفراط فى الحرارة يصيب الأمة بحُمَّى قاتلة، ولا تفريط فيها يحيلها إلى ثلاجة الموتى ومستودع النفايات!

(١) وإن شئتَ قلتَ: مِن غير «عزل» بينهما.

١٧- والوقفُ - فى تاريخ أمتنا - يقف شاهداً شامخاً، ضمنَ شهودٍ عدولٍ كُثُر، على فقه الأمة ووعيها واستبطانها لطرحنا سالف الذكر والتفصيل.. **لقد كان الوقفُ مؤسسةَ الأمةِ التى منها مولت صناعةَ الحضارة، وبها أقامت العدالة الاجتماعية النسبية**[1] بين الناس.. لقد امتد الوقف لمختلف أنشطة العمران فى دار الإسلام، فشمل:

١ - المساجدَ: بيوت الله فى الأرض، والتى مثلت وقتها أماكن تجمع المسلمين لمناقشة شئونهم العامة.

٢ - والمدارسَ: التى جعلت دار الإسلام منارة علم الكرة الأرضية لقرون عدة.

٣ - والمكتبات: التى يسرت الكتب للراغبين فيها دون نفقات.

٤ - ونَسْخَ المخطوطات: وهو ما يقوم اليوم مقام المطابع ودُور نشر الكتب.

٥ - والحفاظَ على التحف والآثار.

٦ - وإنشاءَ كتاتيب تحفيظ القرآن فى المدن والقرى والنجوع.

٧ - والإنفاقَ على العلماء وطلبة العلم فى مختلف أرجاء بلاد المسلمين؛ مما حرر الرأى والفكر والفقه من استبداد السلاطين.

٨ - والإنفاقَ على الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى، وعلى علمائهم وطلاب العلم فيهم، وعموم المحتاجين من أهل هذه المناطق

(١) إنما قلنا "النسبية"؛ لأن الكمال المطلق لا يكون إلا لله وحده؛ فإن أفعال البشر - مهما بلغت دقتها - ناقصة، وإنما تكتسب رِفعتها والرضا عنها بتضاؤل نسبة النقص فيها، فإن انمحاءها غيرُ ممكن.

والوافدين إليها.

٩ – وعمارةَ الرِّبَاطَات التي يقيم فيها المجاهدون المقاتلون، وشحنها بعُدة القتال ونفقات المقاتلين، ورعاية أسر الشهداء منهم.

١٠ – وتحريرَ الأسرى بافتدائهم والإنفاق عليهم وعلى عائلاتهم.

١١ – وإقامةَ المستشفيات (= البيمارستانات بالتعبير القديم) للعلاج والاستشفاء من الأمراض العضوية والنفسية معاً.

١٢ – وإقامةَ أسواق التجارة.

١٣ – وإقامةَ الأسبلة وحفر الآبار والعيون؛ ليرتوي منها المارة وطلاب المياه.

١٤ – وإقامة القناطر والجسور والأسوار وإنارة الدروب.

١٥ – وبناءَ العبَّارات التي تنقل الناس عبر الأنهار والترع والرَّيَّاحات.

١٦ – وبناءَ الخانات (= الفنادق بالتعبير المعاصر) التي ينزل فيها التجار والمسافرون.

١٧ – وبناءَ الحمامات العامة التي تحفظ وتيسر نظافة الناس وطهارتهم.

١٨ – ورصفَ الطرق وتعديلها وصيانتها.

١٩ – ورعايةَ أبناء السبيل حتى يعودوا إلى المنازل والديار.

٢٠ – والحدائقَ المخصصة ظلالها وثمارها لعابري السبيل يأكلون منها الفاكهة على مدار العام.

٢١ – والمعاونةَ على أداء فريضة الحج للذين لا يستطيعون إليه سبيلاً.

٢٢ – وتجهيزَ الحلى الذهبية وأدوات الزينة للعرائس الفقيرات

اللاتى لا يستطعن شراءها عند الزواج!

٢٣ – ورعايةَ النســاء الغاضبات: اللاتى لا أُسر لهن، أو مَن تسكن أســرهن فى بلاد بعيدة.. فتؤسَّــس لهن دُورٌ، تقوم على رعايتها نساء، على رأسهن مشرفة تُهَيئ الصلح للزوجات الغاضبات مع أزواجهن!

٢٤ – ومؤسســةَ «نقطة الحليب» الخاصة بإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر؛ إعانةً لهن على تغذية أطفالهن الرضع!

٢٥ – وإعانةَ ورعاية ذوى الأمراض المزمنة والاحتياجات الخاصة.

٢٦ – وإيواءَ الحيوانات والطيور ورعايتها وتطبيبها!

٢٧ – وتهيئةَ موائد الإفطار والسحور للفقراء والغرباء فى شهر رمضان.

٢٨ – وتسليفَ المحتاجين وتزويجهم!

٢٩ – والأوانــى والقُدور المخصصة للمناســبات – أفراحاً وأحزاناً – لمن لا يســتطيع شــراءها.. ومنها كذلك تُعوَّضُ الأوانى التى كُسرت مِن الخدم؛ لئلا يؤذيهم ساداتهم!

٣٠ – وتجهيزَ موتى الفقراء والغرباء.

٣١ – وبناءَ مقابر الصدقة ليُدفَن فيها الفقراء والغرباء وأبناء السبيل.

٣٢ – ورعايةَ المحبوسين وكفالة عائلاتهم.

٣٣ – إلخ مما لا يمكن حصره ولا الإحاطة به(١)!

---

(١) مِن المشــكلات الكبرى المعاصرة ضمورُ مبدأ الوقف فى حياتنا المعاصرة – نتيجة عدة مشــكلات لا مجال لبيانها الآن –، وخاصةً الوقفَ – والتــبرعَ والإنفاقَ– على العلم والعلماء – بالمعنى العام الشامل للعلم والعلماء – والمدارس والجامعات والمراكز البحثية بمختلف أنواعها.

(٢)

وقبل أن نختم، ووفاءً بوعدنا للقارئ الكريم، نأتى على بيان وتأصيل وتفصيل مبدأ «الأمة هى الأصل»[١]، فنقول:

١ - الأمة هى الأصل **سواءٌ من حيث توجه الخطاب الشرعى ابتداءً، أو من حيث العموم، أو من حيث الصلاحيات والمسئوليات، أو من حيث الأولوية والتقديم..** وبذلك تأتى الهيئات والمؤسسات والسلطات والأفراد: تبعاً وضمناً.

يقول تعالى :

«شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه» [الشورى ١٣]

«واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا» [آل عمران ١٠٣]

«يا أيها الذين آمَنوا آمِنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزَّل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل» [النساء ١٣٦]

«فاستبقوا الخيرات» [المائدة ٤٨]

«وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» [المائدة ٢]

(١)أول مَن استخدم هذه العبارة فى محيط الفكر العربى - فيما نعلم- هو فضيلة د. محمد ضياء الدين الريس فى كتابه القيم "النظريات السياسية الإسلامية"، (ص ٢١٦)، ثم أستاذنا الجليل د. محمد عمارة فى كتابه "عمر بن عبد العزيز - ضمير الأمة وخامس الراشدين"، ثم أستاذنا الجليل د. أحمد الريسونى فى كُتيبه القيم "الأمة هى الأصل - مقاربة تأصيلية لقضايا الديمقراطية وحرية التعبير والفن».

«يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله» [الحجرات ١]

«قل سيروا فى الأرض فانظروا» [العنكبوت ٢٠]

«فسيروا فى الأرض فانظروا» [آل عمران ١٣٧]

«والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله» [التوبة ٧١]

«كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله» [آل عمران ١١٠]

«يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن» [الممتحنة ١٠]

«وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم» [النور ٣٢]

«وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها» [النساء ٣٥]

«فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به» [البقرة ٢٢٩]

«يا أيها الناس.. آتوا اليتامى أموالهم» [النساء ١– ٢]

«ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً» [النساء ٥]

«والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» [المائدة ٣٨]

«والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» [النور ٢]

«والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» [النور ٤]

«واللائى يأتين الفاحشـــة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت واللذان يأتيانها منكم فآذوهما» [النساء ١٥- ١٦]

«يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى» [البقرة ١٧٨]

«وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما علـــى الأخـــرى فقاتلـــوا التى تبغى حتـــى تفيء إلى أمـــر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين» [الحجرات ٩]

«إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم» [الحجرات ١٠]

«وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» [الأنفال ٦٠]

«وإن اســـتنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق» [الأنفال ٧٢]

«وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة» [الأنفال ٣٩]

«فمـــن اعتدى عليكـــم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتـــدى عليكم» [البقرة ١٩٤]

«وإن نكثـــوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فـــى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر» [التوبة ١٢]

«يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» [الحجرات ٦]

«يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم» [الحجرات ١١]

«يا أيها الذين آمنوا.. لا تجســـوا» [الحجرات ١٢]

«ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن» [العنكبوت ٤٦]

«يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة» [البقرة ١٥٣]

«يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» [البقرة ١٨٣]

«يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم» [البقرة ٢٦٧]

«واسألوا الله من فضله» [النساء ٣٣]

«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا» [البقرة ٢٧٨]

«يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» [البقرة ٢٨٢]

٢/ ١- فهذه النصوص - وغيرها كثير - **الخطاب فيها أساساً ورأساً وابتداءً: للأمة؛ لجماعة المسلمين..** ففى هذه النصوص لا يوجَد مخاطَب اسمه: الدولة أو السلطة أو الرئيس أو الحكومة أو المجلس الفلانى أو المؤسسة الفلانية، بل الخطاب فيها: للجماعة، للأمة، لعموم المسلمين.

فالنصوص الشرعية - فى أكثر تكاليفها - إنما خوطبت بها جماعة المسلمين.. فخطاب الله يتعامل مع الأمة لا مع السلطة. فالأخيرة إنما هى شأن من شئون الأمة؛ فهى - أى السلطة - مخاطَبَة من خلال الأمة ومكلَّفة مِن قِبَلها؛ فالسلطة مجرد نظام من أنظمة تدبير المجتمع/ الأمة.

الأمة هى محل الخطاب والتكليف الشرعيين بوصفها جماعة متعاضدة متعاونة.. الأمة هى المؤتَمَنة على حمل الشريعة، وهى المكلفة بتحقيقها والعمل بمقتضاها، وهى المطالبة - فى مجموعها - بفهم الرسالة وفقهها، وبتنزيلها على الواقع المَعِيش.. حتى إن القرآن الكريم قد استخدم مفهومى «التمكين» و«الاستخلاف فى الأرض» فى سياق حديثه عن دور الأمة: «وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم

دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم مِن بعد خوفهم أمناً يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً» [النور ٥٥].. فالخلافة هى مهمة الأمة أصالة، ومهمة السلطة وكالةً - فيما وُكِّلَتْ فيه - .

٢/ ٢ - وعلى هذه الأصالة - أصالة الأمة- ينبنى أمران:

الأول: أن توزيع الاختصاصات يكون بقدر ما يريد/ يقرر السواد الأعظم من الأمة، وبقدر ما يقتضيه النظام وترشد إليه المصلحة وتمليه الضرورة، وبقدر ما تراه الجماعة - أعنى أغلبيتها وسوادها الأعظم - على سبيل الضبط والتنظيم والتحديد والتوكيل، بحسب الصيغ أو الإجراءات أو الآليات أو التفاصيل المتعارَف عليها فى مثل تلك الأمور.

والثانى: أن فلسفة السلطة فى الرؤية المعرفية الإسلامية تقوم على كونها «نظامَ واجباتٍ» (يقوم على مبدأى «الواجب/ التكليف/ المطالبة» و«المسئولية») [١] لا «نظامَ حقوق» (يقوم على مبدأىْ «الحق/ الامتلاك/ الاستحواذ» و«التحكم/ التسلط»):

• فـ «سلطةُ الواجبِ» - فى الرؤية المعرفية الإسلامية - مُطالَبَةٌ (أو تكليفٌ) يَفرِضها على الشخصِ اعتقادُه وإيمانُه - الذى التزمَ به بمحض اختياره وإرادته- تجاه نفسِه وغيرِه والكونِ مِن حوله.

بينما «سلطةُ الحقِّ» - فى الفكر الوضعى - مِن وِجهة أُولى: سلطةٌ يُخَوِّلها القانونُ الشخصَ على شيء معين[٢]، ومن وِجهة ثانية: سلطةٌ

(١) والمسئولية تَنبُع مِن الواجب، وتَكُون بحجمه وفى حدوده.. ومنها يَنتُج الدورُ بكل ما له من صلاحيات وما عليه من تبعات. ولا توجد مسئولية دون واجب، كما لا يوجد واجب دون مسئولية.

(٢) وفى هذا مِن معانى الامتلاك والاستحواذ ما فيه.

تُخَوِّلُ شخصاً فرضَ شيءٍ ما على الغير تنفيذاً أو امتناعاً[١]، ومِن وجهة ثالثة: مصلحةٌ - أىْ: معنىً مُجَرَّدٌ- يحميها القانونُ لا غيرَ[٢]، ومِن وجهة رابعة: مجردُ مُكنةِ إتيانِ فعلٍ ما؛ أى مجردُ وَجهٍ مِن وجوه الإتاحةِ والإباحةِ والإجازةِ والترخيص.

ففارقٌ ضخمٌ بين:

- «مطالبةٍ» (أو تكليفٍ) تنبُعُ مِن الذات، يفرضها إيمان واعتقاد حر، تجاه النفس والغير والكون كله، لا تتقلب بتقلب الأهواء والرغبات.

- و«سلطةٍ» تُفرَضُ مِن علٍ، بالضغط والترهيب، يمكن للمرء، بل كثيراً ما يتمنى، أن يتملص منها دونَ تأنيبِ ضمير، أو يمكنه أن يقوم بها أو يَذَرَها أنَّى شاء ومتى أحبَّ، أو يمكنها هى ذاتها - أعنى ما تبغى السلطةُ فرضَه أو حمايتَه - أن تتبدل حسب أهواء ورغبات مَن فى يده أداة السلطة والتشريع.

وفارقٌ ضخمٌ بين:

- تكليفات تقع على عاتق المرء تجاه نفسه وغيره والكون من حوله.. تكتسب شرعيتها مِن العقيدة أولاً وقبل كل شىء (والعقيدة فى جوهرها منظومةُ قيم وأخلاقٍ ثابتةٌ مطلقةٌ، لا تبديل لها ولا تحويل؛ مُلزمة للجميع فى كل زمانٍ ومكان. وإن أَمِنَ العقاب السلطوي).. وتؤسس - مِن حيث المجتمعُ كله مُطالَب بها، ومِن حيث هى شبكة تكليفات تشد بِنَى المجتمع بعضَها إلى بعض - لِبِنية جماعية تكافلية تضامنية

(١) وفى هذا مِن معانى التحكم والتسلط ما فيه.

(٢) وفى هذا مِن معانى التحكم ما فيه.

تعاضدية رَعَوِيَّة شبكية[1].. تؤسس لمجتمع تراحمي في المقام الأول إن شئتَ قلتَ.

– ومزايا يتمتع بها المرء في مواجهة غيره.. تكتسب شرعيتها من الدولة/ السلطة/ الحكومة لا غير (بلا ثوابت ولا مطلقات؛ إذ ما قد يُدعَى ثبوتُه وإطلاقه في زمن ما أو ظرف ما، يمكن أن يعصف به زمن أو ظرف آخَر. ويمكن للمرء متى تمكن من التملص منها، أو الإخلال بحق الغير فيها، وأَمِنَ العقاب السلطوي، أن يخالفها بلا حرج).. وتؤسس – مِن حيثُ هي متعلقة بالذات لا غير، ومن حيث هي امتيازات لمُعَيَّنين لا تتعدى لِمَن عداهم – لِبِنيةٍ فسيفسائية فردية خاصة يتقلص فيها حُضور الغير متكافلاً متضامناً مُعَضِّداً راعياً.. تؤسس لمجتمعٍ تعاقدي لا غير إن شئتَ قلتَ.

وفارقٌ ضخمٌ بين:

– نظام أُسُسُه والسيادةُ فيه للقيم العَقَدية العليا – التي آمنت بها الجماهير واعتنقتها – بوصفها المرجعيةِ العليا الحاكمة، فتتشكلُ أسسُ اجتماعه البشري – بكل جوانبها وميادينها – في ظل تلك القيم. وتصبحُ السلطةُ فيه: كياناً خاضعاً للأسس العامة – مثلها مثل الأفراد والجماعات ومختلف مكونات الأمة – لا مُنشِئاً لها، مجردَ مُظهِر لها في التشريعات ومُنَفذ لها في التطبيق، لا مالكاً لرقبتها تقرر ما يصلُح وما لا يصلح. فتُصبحُ السلطةُ بذلك مسئولةً: تُساءَل وتُحاسَب وتُعاقَب

(١) فأنت ههنا كافلٌ للغير مثلما هو كافلٌ لك، معضد له مثلما هو معضد لك، راعٍ له مثلما هو راعٍ لك.. إلخ.

وتُنقَض. فهنا: لحدودِ السلطةِ سقفٌ!

– ونظام أُسُسُه والسيادةُ فيه للسلطةِ؛ فهى مَن يقرر ويضع القيم العليا والمرجِّعية الحاكمة، فتتشكل أسس الاجتماع البشرى وفق ما تُقرر السلطةُ، فتصبح السلطةُ: كياناً مُنشئاً للأسس العامة لا خاضعاً لها، مالكاً لرقبتها لا مجردَ مُظهِر لها فى التشريعات ومُنَفِّذ لها فى التطبيق. وبذلك تُصبحُ السلطةُ: البقرةَ المقدسةَ، والإلهَ الأعلى. الذى يقرر للجماهير المسموحَ والممنوع، والمُباحَ والمُجَّرم، والمرغوبَ فيه والمرغوبَ عنه. وهذا هو ما آل إليه مفهومُ الدولة والسلطةِ فى الغرب، فالحرام ما حرَّمتهُ الدولة، والحلال ما أحلَّتْهُ! ولا يخفاك أنَّ فى هذا من الحلولية ما فيه، فقد استبدلوا الدولة بالله، أحلُّوا الدولة محلَّ اللهَ. فوقعوا فيما هربوا منه، إذ هم يقصدون إلى الهروب من فكرة الله/ المطلق، فوقعوا فيها – ولكنْ مِن الجهة الأخرى – مِن حيثُ لا يدرون؛ سَلَبوا – أو توهموا ذلك – مفهومَ الألوهية من الله الخالق المدبر وأحَلُّوه فى جهاز السلطة. وههنا ليس لحدود السلطة سقفٌ مِن أى نوع كان، أليستْ إلهاً؟!

– نظام: الطاعةُ فيه لا تكون إلا لله.. وسلطةُ الدولة فيه مقيدةٌ بما آمنت به الأمة مِن قيم عليا ونابعةٌ منها.

– ونظام: الطاعةُ فيه للسلطة والنظام القانونى لا غير.. وسلطةُ الدولة فيه مطلقةٌ وقاهرةٌ، لا تقييد لها إلا بما تُقيِّدُ نفسَها به، خاصةً إذا ما قُورنت بمُكنات الأفراد وإمكانياتهم.

فارقٌ بين:

– أن نتحدث عن: «واجبِ الإنسان فى تحصيل العلم، وواجبِه فى

العمل»: فهـذا تكليفٌ مُلزِمٌ بالأداء، يرتب - على الجميع - التزامات عقديـة/ دينية/ إيمانية لا مفر منها ولا مهرب؛ فهو من صميم الإيمان. ويرتبط بأوثق عُرَىً بمهمة العمران.

فالواجبُ ههنا تكليفٌ، عليه أن يؤديه. وليس له أن يتخلى عنه.

وهـو ههنا - فوق ذلك - واجـبٌ على الفرد تجاه الأمة (فَوَجَبَ أن يبـذل قصارى جهده لأجل القيام بهـذا التكليف، ولأجل معاونة الأمة فـي القيام به). وواجب على الأمة تجاه الفرد[1] (فوجب أن تُوَفِّرَ للفرد - مـن خلال آليتى الضبط الاجتماعى والقانونى، أو من خلال المجتمع والجهاز الحكومى إن شئتَ قلتَ - ما يُمَكنه مِن القيام بهذا التكليف)، وواجبٌ على الأمة فى مجموعها (فوجب أن تسعى فى مجموعها لذلك).

- وأن نتحدث عن: «حقِّ الإنسان فى التعليم والعمل»؛ فهذا امتيازٌ للفرد، له - بعد توفير سُـبُله له - أن يؤديه أو أن يَذَرَه، أن يمارسـه أو أن يمتنع عنه.

فالحق ههنا امتيازٌ، لصاحِبِهِ أن يستفيد منه أو أن يُمسِك عنه.

وهو ههنا - فوق ذلك - حق للفرد على الدولة/ السلطة، فيقع عبءُ توفيرِ هذا الحق، مِن ألفه إلى يائه، على كاهل الدولة/ السلطة، دون أى مشاركة واجبة - مِن أى نوعٍ - للفرد فى ذلك.

* وبـ «نظام الواجبات» يكون لـكل طرف «واجبٌ له» عند الطرف الاخَـر و «واجـبٌ عليه» تجاه هذا الآخَر.. ومن ثـم، يكون لكل طرف

(١) مِن منطلق واجبِ تنفيذ شرع الله، ومن منطلق واجب التعاون على البر والتقوى، ومن منطلق واجب الأمر بالمعروف وفعل المعروف، ومن منطلق واجب استباق الخيرات.. إلخ

«حـقٌّ على الآخَر» – يفرضه الضمير والاعتقاد والإيمان المشـترك المنبثق عـن الذات الحرة– يقابله «حـقٌّ للآخَر عليه» – يفرضه ذات الأمر –.. فهـذه التبادليـة، لا التسـلطية، هى المثّلة لأصالة الأمـة، وهى عماد الترابـط الجماعى، وهى المحققة للتوازن والسـكينة معاً. وهى المُحَفِّزُ الكيميائـى الأكفأ على الأداء والإبـداع والاجتهاد والإتقـان[1].. وبهذا يمكننا الحديثُ:

– **عن واجبى نحو الآخَر[2]، وواجب الآخَر نحوى.**

– وعن مجتمع «**المُكلَّفين**» **لا** «**المتسلطين**».

– وعـن واجـب «**المُخَالَقَة**»[3] قبلَ واجبِ «**المواطنة**»، **بل كأسـاس عَقَدى له، يقوم عليه، ويَتَقوى به**، بل كبديلٍ عنه إن شئتَ ادعيتَ.. وإن شئتَ قلتَ: إن «المواطنة» منضوية تحت جناح «المخالقة»، بل إنها لا تزكو ولا تترقى ولا تَرشُد ولا تنضبط ولا تترسخ إلا بهذا الانضواء.

– وعن «وجوب» مساعدةِ السلطات فى عملها، وتعضيدِها فى قيامها بواجبها، بَلْهَ عدم تعطيلها.

– وعـن «وجوب» التصدى للسـلطات، ومحاسـبتها، وعزلها، إن خرجت عن «الواجب» المُكلَّفة به وفق عقد الوكالة.

---

(١) لأنـك لا تبتغـى بالأداء إلا وجهَ الله ومرضاتَه وثوابـه. وحيثُ هو – جل وعلا– يعلم السر وأخفى، وحيثُ هو الحسيب والرقيب والشهيد، فلا مفرّ من أن تُؤَدّي، بل ومِن أن يكون الأداءُ على أفضل وجهٍ ممكنٍ وأحسنِه، حتى تَحصُل بجدارة وعن استحقاق على مرضاته وثوابه، وتتجنبّ غضبَه وعقابَه، وبتعبير آخَر: الواجبُ

(٢) سواءٌ كان هذا الآخَر سلطةً أم فرداً.

(٣) نسبةً إلى "الأخلاق".

وبناءً عليه، يمكن تعريف السلطة في الإسلام بأنها: البنية الحكومية المنبثقة عن الأمة – أو البنية الحكومية للأمة[١] –. والمكلَّفة مِن قِبَلها بتحديد الفعل السياسي وتوجيهه وفق الرؤية المعرفية السياسية الإسلامية وقيمها العليا، والمؤتَمَنة عليه[٢].

٣ – والخلاصة التي يؤكد عليها ذلك كله: أنَّ الأمة هي الأساس المتين والجسم الممتلئ والمكان الوسيع طولاً وعرضاً وعمقاً.. وأنَّ السلطة بالنسبة للأمة **بُرجٌ صغير للمراقبة والتفقد والتوجيه والتنسيق**، تشغل مكاناً صغيراً ولكنه – لأهميته وضرورته – مرتفعٌ ومُشرف.. وأنَّ علاقة الأمة بالسلطة **كعلاقة قاعدة الهرم وعامة جسمه بزاويته العلوية الصغيرة**.. ومن ناحية: **لا وجودَ لِقِمَّةٍ دون وجودٍ لقاعدة، ومِن ناحية أخرى: لا يكونُ هرمٌ إلا بقمة.**

٤ – **حتى إقامة الدين وحمل رسالته والدعوة إليه ونشره**: واجبُ الأمة كلها لا السلطة[٣].. بل هو أول وأَوْلى وأهم الواجبات على الأمة كلها بلا استثناء لأحد منها ولا حصر فيه معاً[٤]؛ لأن الاستثناء والحصر إفسادٌ لمعنى الدين ذاته الذي خاطب الله به كافة المسلمين والمؤمنين، وحملهم

(١) لاحظ تعبير: "للأمة"، وليس "على الأمة"، بكل ما يحمله ذلك من دلالات عميقة تؤكد على أن السلطة هي من الأمة وإليها

(٢) بكل ما يحمله في أحشائه مفهومُ "الأمانة" و"الائتمان" عقيدةً وشريعة: من مسئوليات وتبعات، ومن واجبات ومهام عملية، ومن مُكنات وشِحْنات فلسفية فكرية.

(٣) راجع حديثنا عن ذلك فيما سبق من صفحات، فقد تعرضنا لهذا الأمر عند الحديث عن آليتي الضبط القانوني والاجتماعي، وعند الحديث عن الفارق بين دور "السلطتين التشريعية والتنفيذية" و"دور المجتمع/ الأمة".

(٤) الاستثناء: فيه منع المكلفين من أداء ما كلفهم الله به، والحصر: فيه إقحام لمعنى الكهانة الكنسي في الإسلام.

الأمانة والمسئولية، وجعلهم جميعاً خلفاء في الأرض. يقول تعالى: «قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني» [يوسف ١٠٨]. «يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم.. يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله» [الصف ١٠- ١٣]، «أن أقيموا الدين» [الشورى ١٣].. فإقامة الدين والدعوة إليه وحمل رسالته والتضحية في سبيله بالأموال والأنفس: وظيفةُ كل «مَن اتبعني». ووظيفة «الذين آمنوا» بإطلاق وتعميم[1].

ثم إن أمانة إقامة الدين - حفظاً ونصرةً؛ أي رعايةً إن شئتَ قلتَ في كلمة جامعة - أعظم وأخطر وأثقل من أن تحملها مجموعة أو بضع مجموعات من الأمة.. بل إن فُرَص إحسانِ أداءِ فرضِ «إقامة الدين ورعايته» ستكون كثيرة وفيرة واسعة متنوعة عند أداء الأمة كلها له - على تنوع وتعدد الطرق والأساليب -.. ومهما أصاب البعضَ مِن محن أو نكبات أو آفات أو انحلال أو اضمحلال أو ضعف أو تقصير؛ فإن فُرَص الإفلات والانبعاث واليقظة ستبقى قائمة دائمة في هذا الجزء من الأمة أو ذاك، وبذلك يظل الجهاد - بمعناه العام الواسع الشامل - قائماً إلى يوم القيامة؛ إذ لا تزال وسوف تظل «طائفة من أمتي ظاهرين على

(١) نحن هنا لا نجادل في أهمية "التخصص الرسمي" في الدعوة والفقه - بمعناهما الاصطلاحي- ، فهذا التخصص فيه من الفوائد ما فيه علمياً وفنياً، وهو - في حد ذاته- "أحد وجوه تنفيذ" فرض إقامة الدين والدعوة إليه ونشره - وليس الوجه الوحيد- ، وإنما ننكر مَنع الناس من ممارسة "فريضة إقامة الدين وحمل رسالته والفقه فيه والدعوة إليه ونشره"، فالباب مفتوح لكل مَن وجد في نفسه الأهلية لذلك، ووثق الناس فيه وقبلوه، ولو لم يحمل فيه شهادة رسمية. بل كل فرد مسلم - هو بالأصالة- أهل لذلك في حده الأدنى، بل واجبٌ عليه؛ بالسلوك الطيب والمعاملة الحسنة والأخلاق الحميدة والمظهر الحسن، وهل دخل/ انتشر الإسلام أصلاً في إندونسيا وماليزها وكوريا والصين - وغيرها من البلدان- إلا بذلك !

الحق لا يضرهم مَن خذلهم إلى يوم القيامة (وفي رواية: حتى يأتي أمر الله)»[١]، وهذا في أسوأ الظروف وأحلكها، فما بالك بما هو أفضل وأحسن!

ثم إن تحميل أمانة «إقامة الدين» للسلطة/ القانون/ الدولة، أو حصرها في ذلك، أو الاستعانة عليها به، كثيراً ما يؤول - في كثير من ميادين الحياة وجنباتها- إلى نقض أو تعطيل تحقيق وتحصيل مقصد الإسلام الأسمى والأسنى، مقصد «الهداية» الباطنية والظاهرية للناس[٢]. فإن الله سبحانه - كما قلنا مراراً وتكراراً - لا يريد «أعناق عبيد» وإنما يريد «قلوب عباد»، وهذا لا يمكن تحقيقه بـ «الوازع السلطاني القهري»، وإنما بـ «الوازع التربوي التزكوي الأخلاقي الروحي الاجتماعي»[٣].

باختصار، وفي جملة واحدة: مهمة إقامة الدين وحمل رسالته والدعوة إليه ونشره وتبليغه والتمكين لقيمه بين الناس: **مسئولية الأمة ومؤسساتها وهيئاتها وكياناتها الثقافية والفكرية والدينية قاطبة، لا السلطة التنفيذية.**

٥ - **وحتى الشعائر التعبدية** - كما في النصوص سابقة الذكر وغيرها- التي تعتمد في أساسها على النية الباطنية للفرد وتنبعث

(١) أخرجه البخاري (٧٣١١) ومسلم (١٩٢٠)، واللفظ للأخير.

(٢) لا يمكن أن تتحقق "الهداية الحقيقية" لظاهر الناس إلا باهتداء باطنهم؛ أي إن الاهتداء الحقيقي للظاهر إنما يَنبُع من الإيمان الباطن الداخلي العميق بهذا الظاهر ووجوب التزامه قلباً وقالباً. وهذا - كما سبق- لب مبدأ "الحاكمية لله" ومبدأ "الإيمان بأن له سبحانه الخَلقُ والأمر".

(٣) وهذا فيما نرى - وكما سبق البيان- أحد أهم مقاصد عدم نص الوحي على عقوبات بعينها تَنزل بكل مَن خالف أمراً من أوامره أو نهياً من نواهيه. إضافة إلى مقاصد أخرى سبق تفصيلها.

مـن ضميره وتتجه إليه: نجد فيها أبعـاداً جماعيةً متعددة؛ فالأمر بها يأتـي جماعياً (وقـد يأتى فردياً أيضاً، ولكنَّ القيـام بها غالباً ما يكون جماعيـاً في أصله وأساسـه)، وإقامتها وأداؤها، بمـا تتطلبه من إعداد ووسـائل وأدوات وشروط وتعاون وتناصح، تتوقف على الجماعة والعمل الجماعي:

– فهذه الصلاة: عمل جماعي.. وكل مسلم – فوق ذلك – يقرأ فيها بضمير الجمع: «إياك نعبد وإياك نستعين»، ويدعو فيها بضمير الجمع: «السـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[1].. والصلاة ذاتها لا أداء لها بغير وضوء، ولا وضوء بغير ماء يعمل على توفيره لك شـبكة ضخمة من العاملـين في مرفق المياه.. والصلاة – فـوق ذلك – تلزمها ملابس، ولا ملابس بغير نسـيج يوفره لك الفلاح فـي مزرعته والعامل في مصنعه.. إلخ.

– وهذه الزكاة: علاقة أخوية إنسـانية بينية؛ بين ذوى المال وذوى الحاجـة.. «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهـم»[2].. وكثيراً – فوق ذلك– ما يقوم على جمعها وتوزيعها جهاز أهلي – «العاملون عليها» – يتقصى أرباب الحاجات ليسدها؛ حتى لا يكون في المجتمع جائع ولا عريان ولا مديون.. والزكاة – فوق ذلك – لم تجب في مالك إلا ببلوغه النصاب، وهو لا يبلغه مِن تلقاء نفسـه، وإنما بتوظيفه واسـتثماره فيما ينفع الناس، فينمو المال؛ فهذا نموه لم يكن إلا من خلال عمل جماعي شارك فيه – بطريق مباشر أو غير مباشر – جماعة من الناس.

(١) أخرجه البخارى (١٢٠٢) ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخارى (١٤٩٦) ومسلم (١٩).

– وهذا الصيام: جعله الله موحداً: فى شهره وبدايته ونهايته، وقد ترتب عليه من الأبعاد والآثار الجماعية ما هو مشاهَد ومعيش ومعلوم فى كافة المجتمعات والتجمعات الإسلامية. ولو كان الصيام الفردى هو المطلوب: لكان لكل فرد أن يختار شهره وتوقيته.

– وهذا الحج: أكثر قوة وأشد وضوحاً فى أمر جماعيته، نصوصاً ومقاصد، يقول تعالى: «وأذن فى الناس بالحج» [الحج ٢٧]، «ولله على الناس حج البيت» [آل عمران ٩٧][1].

نعم، فى جميع هذه الشعائر وغيرها يمكن أن يكون للسلطات أدوار مساعدة، أو وظائف مكملة، أو مواقف مشجعة. ولكنَّ الخطابَ بهذه الشعائر ليس لخصوص السلطة، وليس متوقفاً على تدابيرها ولا على تشجيعها أو مساعدتها، بل كثيراً ما وضعت بعض الدول المتسلطة المتوحشة عراقيل فى سبيل أداء بعض هذه الشعائر، ولكنّ مجتمعات هذه الدول قفزت على تلك العراقيل وتخطتها.. وسواءٌ كانت الأمة – أو الشعوب المسلمة – على مستوى المسئولية فهماً وعملاً، أو كانت قاصرةً أو مقصرة، فإن المبادرة إلى حفظ ورعاية وتعظيم الشعائر وتوفير ما يخدمها والقفز على ما يعوقها أو يضر بها: واجبُ الأمة ووظيفها (من خلال مؤسساتها وتنظيماتها وأعمالها الأهلية)، ساعدت الدولة أم لم تساعد، قصرت أم لم تقصر، تسلطت وتوحشت أم لم تتسلط أو تتوحش.

٦/ ١ – وحتى فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ذاتها،

(١) راجع فصل: "من أسرار الحج – دراسة فى فقه الدلالات والمقاصد" ضمن كتابنا: "فى فقه الاجتهاد والتجديد – دراسة تأصيلية تطبيقية".

فهى تكليف جماعى، **تمارسه الأمة كلها عبر «آليتى الضبط الاجتماعى والقانوني»** السابق بيانهما وتفصيلهما.. فلا يجوز، ولا يمكن تخصيص جماعة معينة أو فئة بعينها لأداء مهام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

لا يجوز؛ لأن الأمة بأسرها – فرداً فرداً، بلا استثناء، وكما سيأتى البيان – مكلفةٌ بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. ومن ثم لا يجوز حصره فى هيئة معينة أو تخصيصها به دون غيرها.

ولا يمكن؛ لأنَّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تكليفٌ ثقيلٌ واسعٌ شاملٌ يعم كافة ميادين الحياة وأرجائها وشُعَبها؛ بما يستحيل معه أن تختص هيئة ما، أو مجموعة ما، أو هيئتان، أو مجموعتان، بالقيام بمختلف أنشطته وأوجهه ومتطلباته، وإنما هو عمل جماعى ومؤسسى منتشر – عبر آليتى الضبط القانونى والاجتماعى – فى تضاعيف المجتمع وبنيته.

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مظلة نظرية مفاهيمية كبرى تظلل كافة أرجاء الحياة؛ ومن ثم لا يمكن القيام بتنزيل تلك المظلة على مختلف تلك الأرجاء عبر جماعة أو فئة بعينها، وإنما تُنزل الأمة كلُّها وبنفسها تلك المظلة، وتَحْقِنُ مفاهيمها ومضامينها فى مختلف شرايين الحياة وأوردتها؛ مِن خلال آليتى الضبط الاجتماعى والقانونى.

٦/ ٢ – يقول تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله» [آل عمران ١١٠]؛ فههنا سبحانه يصف الأمة الإسلامية كلها – لا فئة منها – بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ولو كان يجوز أن ينحصر أو يتخصص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى فئة أو جماعة أو هيئة معينة، لَمَا وصف سبحانه الأمة كلها

بذلك، خاصةً وأن بقية الآية – «وتؤمنون بالله» – أمر مُطالَبٌ به كل فرد مسلم، ولا يجوز قط أن ينحصر فى، أو أن تُخَصَّص للقيام به، مجموعة ما!.. فإن ادعى أحد أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مختص بفئة أو جماعة محددة، فيلزمه – فى هذه الآية، كما فى بقية الآيات التى سترد ههنا – أن يخصص أو يحصر الإيمان بالله فى فئة أو جماعة محددة (لأن الكلام فى الآية واحد، والجهة المتحدث عنها واحدة)، وهذا فى غاية البطلان، وما لزم منه باطل فهو باطل!

ويقول سبحانه: «الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر» [الأعراف ١٥٧]؛ فههنا يصف سبحانه أنَّ مِن «أصول» رسالة الإسلام «الأساسية» ومقاصده «الكبرى» وكلياته «العظمى»: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ **وهذا يستلزم مستبطناً ويستبطن مستلزماً: عدم انحصاره فى فئة أو مجموعة معينة.**

ويقول تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله» [التوبة ٧١]؛ **فههنا يتحدث سبحانه عن المؤمنين والمؤمنات – كلهم جميعاً – فيصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، فإن ادعى أحد** أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مختص بفئة او جماعة محددة، فيلزمه – فى هذه الآية، كما فى بقية الآيات الواردة ههنا سابقها ولاحقها – أن يخصص أو يحصر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله

ورسوله بفئة أو جماعة محددة (لأن الكلام فى الآية واحد، والجهة المتحدث عنها واحدة)، وهذا فى غاية البطلان، وما لزم منه باطل فهو باطل!

ويقول سبحانه: «يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك.. ولا تصعر خدك للناس ولا تمش فى الأرض مرحاً.. واقصد فى مشيك واغضض من صوتك» [لقمان ١٧ – ١٩]؛ وهذه تعليمات وتعاليم **للمؤمنين كلهم**، لا تخص فئة دون فئة، ولا تنحصر فى مجموعة دون مجموعة.

ويقول تعالى: «الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر [الحج ٤١]؛ فههنا يصف سبحانه حال المؤمنين كلهم إن مُكّنوا فى الأرض بأنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فإن ادعى أحد أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مختص بفئة أو جماعة محددة، فيلزمه فى هذه الآية، كما فى بقية الآيات الواردة ههنا سابقِها ولاحقِها أن يخصص أو يحصر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بفئة أو جماعة محددة (لأن الكلام فى الآية واحد، والجهة المتحدث عنها واحدة)، وهذا فى غاية البطلان، وما لزم منه باطل فهو باطل!

ويقول سبحانه: «لُعِنَ الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون» [المائدة ٧٨ – ٧٩]؛ فالذين كفروا من بنى إسرائيل كلهم ملعونون؛ لأنهم لم يتناهوا عن المنكر فيما

بينهم، والتناهي – كما هو بيِّن– فعلٌ «تداولي» غير محصور أو مخصص في فئة دوناً عن الأخرى. ولذلك شملت اللعنة الذين كفروا من بني إسرائيل جميعاً؛ إذ لم يخصص الله سبحانه اللعنة بفئة منهم دون فئة أو مجموعة دون مجموعة.

ويقول تعالى: «التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين» [التوبة ١١٢]؛ فهنا يصف سبحانه المؤمنين كلهم بذلك.

ويقول سبحانه: «والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر» [العصر ١ – ٣]؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – بمختلف صوره وأشكاله وأساليبه وآلياته **مِن «التواصي» الذي هو صفة الذين سينجون مِن الخسران في الآخرة، وهو بذلك صفة مطلوبة مِن الجميع فرداً فرداً، بلا استثناء.**

ويقول تعالى: «وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون» [هود ١١٧]؛ **فهذا يفيد أهمية عموم وذيوع وشيوع صفة «الإصلاح» – والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المقدمة مِن المعاني المندرجة تحت هذه الصفة – في «أهل القرى».**

«فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء» [الأعراف ١٦٥]؛ **فهنا بيانٌ لكون «النهي عن السوء» أحد «أعمدة» أسباب النجاة من النار، وهو بذلك لا يمكن أن ينحصر في فئة دون فئة، أو أن تُختص به مجموعة دون مجموعة.**

ويقـول سـبحانه: «المنافقـون والمنافقات بعضهم مـن بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف» [التوبة ٦٧]. **وصفات «المؤمن»، كلٌ** مؤمن، هـي «النقيض الموضوعي» لصفات «المنافق». فلـزم أن تكون مِن صفات المؤمنين، كل المؤمنين، الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر.

بـل إن القرآن الكريم، فـوق ذلك كله، **يُحَمِّل أمة المسـلمين عامةً مسئوليةَ الشهادة على الناس**: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً» [البقرة ١٤٣]؛ **والشهادةُ على الناس تحمل في أحشـائها أربعةَ أمور: الحضورَ، والعلمَ، والبلاغَ، والأمانةَ والعدلَ**[1]: الحضورَ على السـاحة الإنسـانية بما ينفع ويُغرى ويُؤثِّر، والعلمَ بالدين وبالكون وبالناس، والبلاغَ البياني والدعوى؛ بياناً لـكلِّ خير، ودعوةً إلى كل معروف، والعدلَ في العلاقة بالناس والتعامل معهم؛ معيشةً وقضاءً، والأمانةَ في التعاملِ معهم والشهادةِ عليهم. وبيِّنٌ أنَّ هذه الأربعة تنـدرج تحت مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فَلَزِمَ أن يكون هذا المفهوم من الواجبات على الأمة كلها لأن مِن عناصره ومكوناته ما ثبت في حق الجميع وجوبُه بلا استثناء.

(١) شَهد الحفلَ: أي حضره.

وشهد أن لا إله إلا الله: أي علم واعتقد.

وشهد فلانٌ في المحكمة: أي أخبر وبلَّغ.

و"شَـهِدَ عليهـم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملـون" [فصلت ٢٠]: أي أخبروا بأمانة وصدق وعدل؛ من غير ظلم ولا تبديل. ونظيرها قوله تعالى: «يا معشـر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا» [الأنعام ١٣٠]: أي نخبر على أنفسنا ونقر بما كان مِن حقيقة كفرنا.

٦/ ٣ – وبهذا البيان والتحليل يمكن أن نُحسن فقه قوله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأؤلئك هم المفلحون» [آل عمران ١٠٤]؛ فالدعوة إلى الخير لا تنحصر في فئة دون فئة، ولا تقوم بها مجموعة دون مجموعة، وإنما هي مهمة الأمة كلها فرداً فرداً بلا استثناء (عبر آليتي الضبط الاجتماعي والقانوني، على التفصيل السابق لهما)[1].. ومثلها – لزاماً – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الكلام في الآية واحد، والجهة المتحدث عنها واحدة، فلزم ألا يُخصص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فئة أو جماعة دون غيرها تدعى القيام به.

ثم إن سياق الآيات كالآتي: «يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين.. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم.. ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير[2].. ولا تكونوا كالذين تفرقوا..» [آل عمران ١٠٠ – ١٠٥]؛ **فالسياق من أوله إلى آخره يوجه حديثه إلى جماعة المسلمين كلهم، لا إلى فئة أو جماعة منهم.**

(١) والدعوة إلى الخير ذاتها، وبالمفهوم الواسع العام الشامل للخير، تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فيكون عطفُ جملة "يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" على "يدعون إلى الخير" من باب عطف الخاص على العام، بياناً لأهمية هذا الخاص.

(٢) وإنما اختلف أسلوب التعبير ههنا عن بقية الآيات سابقها ولاحقها، لفتاً للنظر إليها لأهميتها ومحوريتها– كما سبق البيان في المتن–؛ فإن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهيَ عن المنكر مظلةٌ كبرى يندرج تحتها من الأمور ما لا يُحصى، فناسب أن تتميز في السياق عما قبلها وما بعدها بما يَلفت النظر إليها.

و«منكم» [آل عمران ١٠٤] ههنا – بناءً على الفقرتين السابقتين. وبناءً على التفسير الموضوعي السابق للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم، والاستقراء الشامل لنصوصه ومضمونه فيه[١]. أي بناءً على هذه القرائن كلها – ليست للتبعيض[٢]، وإنما هي للبيان. فـ «مِن» **ههنا «بيانية» لا «تبعيضية»[٣]؛ أي أنها تُبَين جِنْسَ القائمين على هذا الأمر، وهم الأمة كلها، لا أنها تحصر أو تخص هذا الأمر بفئة منهم دون فئة.**

فيكون المعنى: وَلْتكونوا كلكم – أنتم أيها المسلمون – أمةً تدعو إلى الخير.. فهو أمرٌ للأمة جميعها بأن تكون في مجموعها موصوفةً بأنها تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؛ فواجبٌ عليها التخلق بهذا الخلق.

وبتعبير آخر. يكون المعنى: ولتكونوا كلكم أنتم أيها المسلمون أمة يدعو مجموعها إلى الخير ويأمر مجموعها بالمعروف وينهى مجموعها عن المنكر.. أي ولِتُكَوِّنوا في مجموعكم أنتم أيها المسلمون أمةً تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.. وأي: ولِتَكُونوا أنتم أيها المسلمون أمةً، مِن صفاتها أنها تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر (= وَلِتَكُونُوا أنتم أيها المسلمون أمةً موصوفةً بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وَلِتَكُونوا أمةً داعيةً إلى الخير، آمرةً بالمعروف. ناهيةً عن المنكر)[٤].

(١) أقصد بالذات الآيات سابقة الذكر.

(٢) التبعيض يقتضي الحصر أو التخصيص.

(٣) من أمثلة "مِن" البيانية: "لي ثوبٌ مِن القطن"، "لفلان أنصارٌ مِن بَنِيه وقبيلته"، "ليكن لي مِنكَ صديق"، ومن أمثلة "مِن" التبعيضية: "أنفقت مِن الدراهم"، "أكلت مِن الأرْز".

(٤) وفي جميع هذه الأحوال تكون جملة "يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن

وبتعبير ثالث نقول: ساعةَ أن تأتي لإنسان فتقول له: «ليكن مِنكَ شُجاعٌ مِقدامٌ»؛ فهذا يعني أن يُجَرِّدَ هذا الإنسانُ مِن نَفْسه، ويُخرِجَ منها، شخصاً شجاعاً مقداماً؛ بتدريبها وتعويدها على ذلك حتى يصير هذا الإنسان كذلك. ومثله أيضاً أن تقول لآخَر: «ليكن منك كريم سخي»؛ أي اجعل مِن نفسِكَ رجلاً كريماً سخياً. وهكذا الآية الكريمة فيما نرى - بناءً على ما سقناه من قرائن مضت -؛ فهي تأمر كلَّ جماعة المسلمين بأن تكون أمة تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؛ أي أنَّ هذه الآية تطالب كلَّ أمة المسلمين بذلك، فلا تختص جماعة منها بذلك، بل الواجب أن تكون الأمة كلها كذلك.

ثم إن سياق الآيات [آل عمران ١٠٠ - ١٠٥]، وبالأخص ما بعد آيتنا الكريمة، يفيد - كما سبقت الإشارة - أن الخطاب للأمة في مجموعها، تدبر قوله تعالى: «.. ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا مِن بعدِ ما جاءهم البينات» [آل عمران ١٠٥]؛ فالنهي ههنا يتجه رأساً إلى الأمة بأسرها؛ تحذيراً لها مِن أن يَؤُول حالها إلى ما آل إليه أهلُ الكتاب.. ومثله كذلك بقية الأوامر الواردة في السياق؛ لاتحاد السياق

المنكر": في محل رفع نعت لـ «أمة».

وفي جميع هذه الأحوال أيضاً نحن أمام تكليفين اثنين:

الأول: «أن نَكُون أمةً». أي أن يكُون لنا - نحن المسلمين- كيان ونظام مؤتَلف. وهذا ما أسميه بـ «فرض تكوين الأمة». ويمكن أن يتم في عصرنا هذا تحت مظلة «منظمة التعاون الإسلامي» بشرط تطويرها وتحديثها وتوسيع مهامها وبسط أنشطتها. (ملحوظة: تأمل العلاقة بين ذلك وبين الآية التالية له مباشرةً والسابقة عليه: «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا» [آل عمران ١٠٥]، «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا» [آل عمران ١٠٣]).

والثاني: «أن نَكُون أمةً موصوفة بكذا وكذا». وهذا ما أسميه بـ «فرض تخليق الأمة» - نسبةً إلى الأخلاق لا الخَلق، وقد سبق تفصيل ذلك في المتن.

والمَخرَج والمُخاطَب، ولأن المعنى – فى السياق كله – لا يناسبه إلا أنْ يكون خطاباً للأمة بأسرها[1].

٧ – ومن جميع ما سبق، نخلص إلى أن الأمة – قبل السلطة وأكثر منها– هى التى تدبر وتدير شئونها الدينية والفكرية والثقافية والأخلاقية – أو هكذا ينبغى أن تكون –، وهى التى تنهض بمشاريعها العلمية والفكرية والعمرانية والحضارية، وهى التى تلبى حاجاتها الاجتماعية وتحل مشاكلها المعيشية.

(١) ونقف ههنا وقفتين سريعتين قصيرتين مع حديث رسولنا المصطفى عليه الصلاة والسلام القائل فيه: "منْ رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". أخرجه مسلم (٤٩، ٥٠) وأبو داود (١١٤٠).

– الوقفة الأولى:

التغيير باليد: أى التغيير العملي. والتغيير العملى كما يكون بإزالة عين المنكر، يكون أيضاً ببناء بديل يصرف الناس عنه دون إزالة عين هذا المنكر (وهذا أحد أوجه آلية الضبط الاجتماعى للتصدى للمنكر) فضلاً عن أن اليد من معانيها القوة والسلطان؛ فيكون المقصود: التغيير بآلية الضبط القانونى. فضلاً عن أن من المنكرات ما يقع عدواناً وبغياً؛ كمحاولة اغتصاب امرأة، أو قتل رجل، أو سرقة شخص، ومثل تلك الأمور لا يمكن ان يُتصدى لها إلا باستخدام القوة المباشرة من الحضور ضد مرتكب هذه الاعتداءات.

والتغيير باللسان: أى التغيير الفكرى (وهذا يتطلب أسلوباً حسناً، وطول بال؛ فإن تغيير الأفكار تتطاول آماده، ولكنَّ نتائجه ناجعة تستأصل المنكر من جذوره)، وليس فقط مجرد الأمر والنهى؛ فإن ذلك اختزال فاحش!

والتغيير بالقلب: أى المقاومة السلبية الأدبية بالمقاطعة والمجانبة. راجع لطفاً فصل «التغيير بالقلب: حقيقته وكيفيته» فى كتابى: «فى فقه الاجتهاد والتجديد».

– والوقفة الثانية:

أن «النهى عن المنكر» غيرُ «تغيير المنكر»؛ فهما مرتبتان مختلفتان. ولكلٍّ شروطٌ وضوابط. وأكتفى بهاتين الوقفتين القصيرتين على أمل فى التوسع فيما بعدُ إن يسر الله ذلك.

نعم، السلطة قد تشجع وتساعد وتنظم. ولكنها قد تضعف فتصبح عالة على المجتمع. وقد تنحرف فتصبح عائقاً في طريقه. ولكنَّ المجتمع (= الأمة) إذا كان واعياً بأنه هو الأصل، وإذا كان قائماً بما ينبغي أن يقوم به وعليه، فسيبقى حياً نشيطاً متجدداً في طاقاته وإبداعاته ومشاركاته وإسهاماته، ولو بالحد الأدنى من الحيوية: الذى يحفظه مِن «تصلب الشرايين الحضارى» و «البياتِ الشتوى التاريخى»، والذى يحميه مِن أن يتحول من «نافورة للحضارة» إلى مجرد «بالوعة» و «مَصرف» لها، والذى يُمسكه أن يصبح بيئة إسفنجية ملارية طاردة «تئد» الحضارة بدلاً مِن أن «تلدها»، والذى لا يَضْحَى فيه «الساقطون أخلاقياً»: «ناجحين اجتماعياً»!

إن التمكين للسلطة **إنما يكون نتيجةً وفرعاً** عن التمكين للأمة.. أما حين يصير التمكين للسلطة على حساب التمكين للأمة، وحين يصبح حكراً على السلطة ممنوعاً على الأمة، حينها: «تَلِدُ الأمَة رَبَّتها»!

إن الأمة حين تتمكن – عن حق –، وحين تكون هى الأصل والمركز – كما هو الوضع الأصلى الطبيعى –، **تنطلق حرية المبادرة فى الفكر والقول والعمل مِن قُمْقُمها، وتنمو وتزدهر؛ فتتحرك الأمة فى كل اتجاه، وتعطى وتبدع فى كل جانب**، دون أن يؤثر ذلك سلباً أبداً على السلطة وقيادتها ورعايتها، بل لا يؤثر ذلك على السلطة **إلا بمزيد من القوة والعافية والرقى وخفة الحركة وسرعتها؛ فتصبح صغيرة الحجم عالية الكفاءة.**

والخلاصة أنَّ «الأمة هى الأصل»:

فهى كلها المستخلفة فى حمل خاتم الرسالات والقيام بمهمة الشهود بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً» [البقرة ١٤٣].

وهى المكلفة بتحقيق تكاليف وحى الرحمن وتطبيقها وتفعيلها فى حياة الناس: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله» [آل عمران ١١٠]

وهى المسئولة عن ابتكار وتطوير الآليات والأدوات والسبل والوسائل والروابط والتجمعات والجمعيات والأجهزة والمؤسسات اللازمة للقيام بمختلف الوظائف والمهام المنوطة بها، مثل: الجهاد، والتعليم، والدعوة، والزراعة، والصناعة، والتجارة، ومحاربة الاحتكار، ومنع الغش.. إلخ: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم» [الأنفال ٦٠]، «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائف ليتفقهوا فى الدين[1] ولينذروا قومهم[2] إذا

---

(١) "التفقه" فى لسان القرآن هو تكلف التفهم والتعلم (أى: بذل المجهود فى ذلك). والدين: نظام ومنهج عام شامل يرشد إلى كل ما فيه خير وصلاح. ومن ثم، فإن «التفقه فى الدين» الوارد فى الآية يشمل مختلف العلوم والمعارف النافعة بإطلاق وتعميم؛ أى بذل المجهود فى تعلم وتفهم كل ما فيه خير وصلاح ونفع (ومن بابِهِ الحديثُ الشريف الصحيح: مَن يُرد الله به خيراً يفقهه فى الدين)، ولا يقتصر على «الفقه» بمعناه الاصطلاحى.. ويشهدُ لذلك ويزيدُه قوةُ سياقُ الآية ذاته؛ فهو يرشد إلى أنه مِن غير اللائق أن ينفر المؤمنون كافة للقتال تاركين بقية مناحى الحياة!

وفى الآية إشارة واضحة إلى أن مكانة «المتفقهين فى الدين» لا تقل فى الدرجة عن «النافرين للقتال فى سبيل الله». ولبسط تفسير هذه الآية الكريمة مقام آخر. فإنها تحتمل أموراً.

(٢) أى: ينذروهم بعاقبة الجهل وترك العمل بالعلم. كل علم.

رجعوا إليهم لعلهم يحذرون[1] [التوبة ١٢٢]

ومن شأن هذا الخطاب القرآنى - المتوجِّه للأمة بالتكليف - ومقاصده: أن يفرز مجتمعاً ساهراً على مصالحه، ومستنفراً كافة خلاياه الحية للتقويم والإصلاح وإقامة دين الله - بالمفهوم العام الواسع الشامل لإقامة الدين -.. وبهذا يتشارك الأفراد جميعاً مسئولية المساهمة فى الإقامة والتقويم والرعاية.

نحن هنا بصدد أمة/ مجتمع حاضر بأمر الله. لا ينتظر دعوةً من سلطةٍ ولا إذناً مِن حكومة، حيث هو الأصل. وهذه السُّلطات والحكومات فرع عنه.. وحيث حضورُه مفروض بمقتضى التكليف الإلهى.. **أما «الشكل» الذى يكون به ومِن خلاله هذا الحضور: فللناس أن يصوغوه حسب ظروف زمانهم.. المهم أن يظل المجتمع محتفظاً بآليات حركته الذاتية، وألا يقع فريسة اجتياح السلطة** وتوغلها وتغولها وتوحشها، وألا ينسحق أمامها.. **فالتنظيم من خلال الناس/ المجتمع/ الأمة هو الوسيلة الأساسية التى تُحققُ الالتزام بالقيم، وتحفظُ للأمة عافيتها وكرامتها.**

والله أعلى وأعلم

□□□

(١) أى: رجاء أن يخافوا الله ويحذروا عاقبةَ عصيانه والإعراض عن إزالة الجهل وعن العمل بالعلم.

المصادر والمراجع

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، على بن محمد الماوردي، ط ١٩٨٣م، دار الفكر - القاهرة.

٢- إحياء التقاليد العربية، د/ رفيق حبيب، ط ١، ٢٠٠٣م، دار الشروق - القاهرة.

٣- الأخلاق، د/ طارق السويدان، مقال منشور على موقعه على شبكة الإنترنت، ٥/ ٢/ ٢٠١١م.

٤- أدب الدنيا والدين، على بن محمد الماوردي، ط ١، ٢٠٠٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥- أركان حقوق الإنسان - بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، د/ صبحي المحمصاني، ط ١، ١٩٧٩م، دار العلم للملايين - بيروت.

٦- الإسلام دين الفطرة والحرية، عبد العزيز جاويش، ط ١٩٩٥م، الزهراء للإعلام العربى - القاهرة.

٧- الإسلام عقيدة وشريعة، شيخ الأزهر العلامة/ محمود شلتوت، ط ١٩٨٠م، دار الشروق - القاهرة.

٨- الإسلام والأمن الاجتماعي، أستاذنا الجليل د/ محمد عمارة، ط ٢، ٢٠٠٧م، دار الشروق- القاهرة.

٩- الإسلام وأوضاعنا القانونية، المستشار/ عبد القادر عودة، ط ١٩٧٧م. مؤسسة المختار الإسلامى - القاهرة.

١٠- الإسلام وحقوق الإنسان - ضرورات لا حقوق. د/ محمد عمارة، ط ١، ٢٠٠٥م، دار السلام - القاهرة.

١١- أصول الاقتصاد الإسلامي، د/ رفيق يونس المصرى، ط ١، ٢٠١٠م، دار القلم - دمشق.

١٢- الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده، جمع ودراسة وتحقيق د/ محمد عمارة، ط ٢٠١٠م، مكتبة الأسرة ودار الشروق - القاهرة.

١٣- الأمة هى الأصل - مقاربة تأصيلية لقضايا الديمقراطية وحرية التعبير والفن. أستاذنا الجليل د/ أحمد الريسونى، ط ١، ٢٠٠٣م، دار الكلمة - المنصورة.

١٤- الأمة الوسط والشهادة الحضارية على الناس. العلامة د/ عبد المجيد النجار. بحث منشور فى مجلة الأمة الوسط الصادرة عن الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين، العدد (١)، ٢٠٠٨م. (ص ١٨٤- ٢٣٠).

١٥- بين الأخلاق والقانون. جعفر فضل الله: جريدة: بينات. العدد (٢٩٦). والمقال منشور على موقعه الشخصى على الإنترنت.

١٦- بين الأخلاق والقانون. د/ حازم الببلاوي، مقال منشور بجريدة المصرى اليوم. (ص ١٢)، ٧/ ٦/ ٢٠١١م.

١٧- التحرير والتنوير، العلامة الشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور، ط ١٩٨٤م. الدار التونسية للنشر - تونس.

١٨- تفاسير: الطبرى. والقرطبى، وابن كثير، والبغوي. والشوكانى. والمنار. والشعراوى. ضمن "المكتبة الشاملة" - قرص مدمج على الحاسب الآلى.

١٩- التنظيم القضائى المصري، المستشار د. محمد فتحى نجيب، ط ١، ٢٠٠٣م، دار الشروق - القاهرة

٢٠- الجنايات - وعقوباتها فى الإسلام- وحقوق الإنسان، العلامة د/ محمد بلتاجى حسن، ط ١، ٢٠٠٣م، دار السلام- القاهرة.

٢١- حرية الرأى والتعبير والحرية الدينية - رؤية إسلامية جديدة، د.يحيى رضا جاد، تقديم د/ أحمد كمال أبو المجد ود/ جمال عطية ود/ هيثم الخياط، ط١، ٢٠١٣م، المكتبة المصرية اللبنانية - القاهرة (يصدر قريباً بإذن الله).

٢٢- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، حكيم الدعوة الإسلامية الشيخ/ محمد الغزالى، ط ٥، ٢٠٠٢م، دار الدعوة - الإسكندرية.

٢٣- حقوق الإنسان فى الإسلام، د/ سعد الدين هلالى، ط ١، ٢٠١٠م، مكتبة وهبة - القاهرة.

٢٤- الحوار الإسلامى العلمانى، أستاذنا الجليل المستشار/ طارق البشري، ط ٣، ٢٠٠٦م، دار الشروق - القاهرة.

٢٥- دراسات معرفية فى الحداثة الغربية، العلامة الفيلسوف د/ عبد الوهاب المسيرى، ط ٢، ٢٠٠٨م، مكتبة الشروق الدولية - القاهرة.

٢٦- رحلتى الفكرية فى البذور والجذور والثمر - سيرة غير ذاتية غير موضوعية، د/ عبد الوهاب المسيري، ط ٣، ٢٠٠٨م، دار الشروق - القاهرة.

٢٧- الردة وحرية الاعتقاد - رؤية إسلامية جديدة، د/ يحيى رضا جاد، بحث مُحَكَّم ومقبول للنشر منشور فى مجلة "المسلم المعاصر" - القاهرة.

٢٨- روح الحداثة - المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، العلامة

الفيلسوف د/ طه عبد الرحمن، ط ١، ٢٠٠٦م، المركز الثقافي العربي – بيروت والدار البيضاء.

٢٩- روح القوانين لمونتسكيو، د/ حسن شحاتة سعفان، ط ١٩٩٥م، مكتبة الأسرة – القاهرة.

٣٠- العرب في مواجهة العدوان، المستشار/ طارق البشري، ط ١، ٢٠٠٢م، دار الشروق – القاهرة.

٣١- العقد الاجتماعي لجان جاك روسو، د/ حسن شحاتة سعفان، ط ١٩٩٥م، مكتبة الأسرة – القاهرة.

٣٢- العقيدة والسياسة – معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، د/ لؤى صافي، ط ١، مارس ٢٠٠١م، دار الفكر – دمشق.

٣٣- عمر بن عبد العزيز – ضمير الأمة وخامس الراشدين، د/ محمد عمارة، ط ١ (وهي الطبعة الأولى لدار السلام، وإلا فإن الكتاب كان قد طُبع في دار الشروق قبل ذلك بما يربو على الثلاثة وعشرين عاماً)، ٢٠١٢م، دار السلام – القاهرة.

٣٤- غياث الأمم في التياث الظُلَم، أبو المعالي الجويني، تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد ومصطفى حلمي، بدون تاريخ، دار الدعوة – الإسكندرية.

٣٥- في أصول النظام الاجتماعي الإسلامي، العلامة/ محمد الطاهر بن عاشور، ط ٢، ١٩٨٥م، الشركة التونسية للتوزيع – تونس.

٣٦- في فقه الاجتهاد والتجديد – دراسة تأصيلية تطبيقية، د/ يحيى رضا جاد، تقديم د/ محمد عمارة، ط ١، ٢٠١٠م، دار السلام – الأزهر/ القاهرة.

٣٧- لتعارفوا - رؤية معرفية، د/ يحيى رضا جاد، مقال نُشر فى مجلة الأزهر الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، عدد ربيع الآخر ١٤٣٣هـ = فبراير/ مارس ٢٠١٢م، (ص ٩٤٦- ٩٥٠).

٣٨- للإسلام والديمقراطية، الأستاذ الكبير/ فهمى هويدي، ط ١، ١٩٩٣م، دار الشروق - القاهرة.

٣٩- المبادئ العامة فى القانون، د/ عبد المنعم فرج الصد، بدون تاريخ أو مكان للنشر.

٤٠- المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، دراسة وتحقيق وتعليق د/ على عبد الواحد وافى، ط ٤، ٢٠٠٦م، نهضة مصر - القاهرة.

٤١- المؤسسية والمؤسسات فى الحضارة الإسلامية، د/ محمد عمارة، ط ١، ٢٠١٠م، دار السلام - القاهرة.

٤٢- نظرية الإسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور، أبو الأعلى المودودى، ط ١٩٦٤م، دار الفكر - بيروت.

٤٣- النظريات السياسية الإسلامية، العلامة د/ محمد ضياء الدين الريس، ط ٧، ١٩٧٦م، مكتبة دار التراث - القاهرة.

٤٤- الوضع القانونى بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المستشار/ طارق البشري، ط ٢، ٢٠٠٥م، دار الشروق - القاهرة.

٤٥- الوقف الإسلامى - مجالاته وأبعاده، د/ أحمد الريسوني، ط ٢٠٠١م، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - الرباط، نسخة إلكترونية خاصة.

٤٦- بالإضافة إلى ما استطعنا الرجوع إليه من أمهات كتب أصول الفقه والتفسير وفقه الحديث والفقه الإسلامى ومذاهبه - قديماً وحديثاً-، وكلها معروف مشتهِر، فلا نطيل بذكرها اكتفاءً بالإشارة والتنبيه.

الفهرس

- تقديم أ. د جمال الدين عطية ٣
- توطئة ٥

أ-الشق الأول: المجتمع والقانون والشريعة.. والضبط الاجتماعي والضبط القانوني.. والأمة والسلطة: الفكرة والمقاصد والعلاقات والأدوار: ٧

- انبثاق فكرة القانون عن الاجتماع والمجامعة ٩
- مقاصد القانون وأعراضه ووظائفه
- العلاقة بين القانون والأخلاق ١١
- المقارنة بين آلية الضبط القانوني وآلية الضبط الاجتماعي ١٧
- العلاقة بين آلية الضبط القانوني وآلية الضبط الاجتماعي والشريعة والمجتمع ١٩
- أهمية التمييز بين «دور السلطتين التشريعية والتنفيذية» و«دور الأمة والمجتمع والدعوة» ٢٥
- أهمية التمييز بين «دور رجل التشريع والتنفيذ» و«دور الفقهاء والخطباء والوعاظ والمعلمين والمفكرين والفلاسفة وعلماء النفس والاجتماع ومؤسسات المجتمع الأهلي/ المدني ٣٢
- أهمية التمييز بين «دور ومقاصد السلطة» و«دور ومقاصد الامة».
- المساحات المشتركة بين الأدوار ٣٣
- الوقف ودلالته في ميدان حديثنا هذا ٣٥

ب - الشق الثاني: مبدأ: «الأمة هي الأصل»: ٣٨

– بيان وتأصيل وتفصيل مبدأ: «الأمة هى الأصل» ٣٨
– على أصالة الأمة ينبنى أمران ٤٢
– إقامة الدين وحمل رسالته واجب الأمة كلها لا السلطة ٤٨
– فريضـــة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وظيفة الأمة كلها: رؤية تأصيلية جديدة..... ٥٢
الخلاصة ٦٢

رقم الإيداع	٢٠١٣ / ٢١٠٥٩
الترقيم الدولى	ISBN 978-977-02-7897-0

١ / ٢٠١٣ / ٥٢

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع)